
١٦٠٠

شرح على المقدمة النحوية للجماعة

الزرقاني

شرح على المقدمة النحوية الجماعة

الزرقاني

شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، تأليف الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف-١٠٩٩هـ. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٦٩ ق
٢٥ س ٢٤×١٦,٥ سم

نسخة جيدة، ناقصة الآخر- خطها نسخ معتاد
الازهرية ٢: ٣٨٤-٣٩٠، مداخل المؤلفين العرب: ٢١٨
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- الفوائد الزكية في حـــــ لفاظ المقدمة العزية.

شرح الزرقاني

شرح ذي المقدمة العزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدها الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا
جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما
نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح المبتدي مع بعض ه
تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي
مشيرا للشارح بصورة الشر اي المبتدي ولشيخنا المذكور
بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة
تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اردف التسمية بالحمدلة اقتدا في الافتتاح باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية
لابي داوود وغيره كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل ذي بال لا يفتتح فيه بذكر
الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب
في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد
لله فان قيل ان ابتداء بالبسملة يفوت البداءة بالحمدلة وبالعكس
البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باجوبة
احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا
ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقية والحمد لله مبدو بها
اضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
لقوة حديثها على الحمدلة وكما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد
الاكا

المراد بالال مومنو ولو غير تقي اه
والصحب اما جتمع به صلى الله عليه وسلم مومنا اه

١

الاذكا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها
ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي
اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
اذكرها الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا اعلى محمول على العرفي
بمعنى عند الاخصي بجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد ه
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر
مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف
على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة
والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في ه
حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيما اي بم من عدم فاصل اللهم الا ان يقال الغرض
حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على
الا الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء على تعدد
المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم جملة اسمية على فعلية
وهو خلاف الاولى ثانيهما ان تركه اشارة الى ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا
انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما
يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدو فيهما حقيقيا
اي يراد بالبدو فيهما البدو الحقيقي ثانيها ان يكون البدو
ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعين
في الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين لفظهما لا انتفاء
البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي بالجميل وقد افترق المانعون
للتعارض في بعضها فاقتصر على منع الاول فقط اجزاء الابتدا

في

ير

خصوص ح

في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على
على الثاني بان البداية امتداد واحتج المتهجد والصلاة كما ابن
وبعضهم اقتصر على منع الثالث بحمل الباء في الحمد لله وفي احدهما
للاستعانة والاستعانة بشئ لا ثباتي الاستعانة باخر على الاول
وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشئ على
وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشئ بلا فصل فيجوز
ان يجعل احدهما جزا من الشئ ويذكر الاخر قبله بدون فصل
فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التركيب
في الفعل المبدو وبما له الاتي ابتدابه فقط ونحو ما تقدم من جعلها
للاستعانة للخيالي والكلنبوي وابن سترين بحاشيتهما على شرح
عقايد النسفي للسعد ولا غير يرد الكل اي لذلك بامور فان
العلامة بن القاسم ردها بنظر به عليه وبعضهم اقتصر على الرابع
بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم
اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا
واعرف ذلك فانه حسن قل من نبه عليه والمراد منه بين الحمد ينبغي
فلا باس باضافته الى المطرقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فايدة في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل منها الحمد
لله رب العالمين جميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه
كلهم ما علمت وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف الشعراني في المنن
وذكرها ورد فيها من الثواب العظيم وانها كانا من اوراده وانه
كان يستعمل كل واحدة منها الوزن في كل صباح وفي الحديث
انه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شيئا
والمراد انه من لزم عليها حصل له السر ومنها الحمد لله الذي

رب

منع

ورد منها

رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال ح في قول المختصر
لا احصي ثنا عليك ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنذر
قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب
يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك
وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع
الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر يدافع نقمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده ويستذكر ان شا الله
في البحر ما ذكروه ان بعض الانبياله صنعة وفي الحديث
كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يعجبه قال الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض العبادات واذعن اي بالقلب
لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد
ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله وحده اي منفرد بذاته
بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في
ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله ارسل الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح
خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله
عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة وكذلك الحمد والتشهد فيهن
مستحبان بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في
الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في
العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا
وكذا الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في المفصل

لعل بالمرة انتهى وكذا يكون على ما قيل ان الشهادة

الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ادر من اهل مذهبنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه نعم وفي شيخ الاسلام
علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد
بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا اتفاقا ولا انه ابن...
وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في التعريفين ولا يرد على الجز الاول منه هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيبه والفرض انه لم يكن عرفه ووجه
جماعة الى الثواب باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر ويجرد
السعد وكذا اذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد على الجز الثاني انه يجب نية الفرض على من
تندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي
والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال ع ج وفي
وجوب الاسلام عليه في المص تردد وتقدم جزم الشارح بالوجوب
مع ان المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق الاجماع السلام بها حتا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ
المغرب قلت الاية دلت على تساويهما انتهى ثم قال الشارح عقب
ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعنده
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت اي صوتت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد

وتكره

وتكره بالجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان
وعن الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
المذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول هـ
بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على الحبيب الشفيع
اذا استفيدا منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة والحمام
في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زاد بيت
او عند حمام وكل امتلا ... ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشامل ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الاضر بالصلاة عليه عن الغضب كان يقال له عند الغضب صلي
علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله
المص في شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه
جعل اسم الله واسم النبي اله او كالالة لذلك الشي ولم يذكر الشارح
من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اولها ونقل
المص على الشيخ داوود كراهتها في اخر الخبر ضعيف لابن
نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل
وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا
لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسايل
المكاتبات قال الشارح وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا
لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية وحذرا
من قلة البركة بخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي

لا

فهو اوقع الكتب وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال ه
واغتنام الثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة يستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كرهه جمهور ه
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار
ولم يطلع ح على ما للوانوغي المنقول منها هنا تبعا التت بل قال
اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد وعلى كلام
الامام انه في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا للفقهاء انتهى قال
عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام
دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل
على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة وان كان لا يكره ذلك فلا يكره
افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل هو
مطلوب به الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا من الخلاف
استقلالا باختصاصه به انتهى صلى الله عليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وال كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام التت واي وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية ه وسريانية وعبرانية
فالعربية منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما
فقال ه شعيب وهود ثم صالح ه والذي فداه الله العرش ثم محمد ه ه
انتهى ونظمها ه ايضا بقوله ه محمد اسماعيل هود وصالح ه شعيب
هم العرب الكرام كذا ورد ه والمراد عرب اللسان كما قدم ه ه ولا ينافي
ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افماعيل [?] فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الله العرش على الصحيح
فلا ينافي ذكر التت بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك

وجمع

وجمع مستدلين بخبر الدارقطني بان الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة ه
من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدة مسايل
جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام
عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند
اهل الميزان فعلا ولا تكون المسيلة الا كسبية اي ملتبسة بالدليل
فضروريات العلم كوجود الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع
في بت [?] التت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف
عن كسبية من العبادات وغيرها ذلك على مذهب الامام ه
مالك ابن [?] رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان وغيرهم ان
شا الله تعالى لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك
على مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها ذلك اي الكاين ه
كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
من العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيلا احد ه
عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر
كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران مسورا
قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لزم
تذكر المسايل منتشرة انتهى

الباب الاول

في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا الاوصاف الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قاله مرزوق وشرعا قال بن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله

اي حذا

فالاوليان من حيث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم
الشرع بها اي بملابستها الصلاة به او فيه توجب اي تبيح وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به
الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في
المكان او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة
اي طلب اباحتها اي تطلب اباحة الدخول في الصلاة بمعنى منعها
قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجدت حصل
نفي جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول الخبث وهو
ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من
حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض
الوضوء واورد على تربيعه امور احدها طهارة الميتة فانها وصف
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية حتى
لبطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه
لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشرط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية هـ
والتعريف بها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا من عرفه بوجو[illegible]
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه او له
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا
يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قوله الشرط ولو حكما
اي الطهارة بالما بخمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل فقط
وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت

والا

ولا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى
الله عليه وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الما المطلق او بدله انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما لمن
توضا بعد عدمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان
الصحيح ان الكافر مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا
بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط فعليه مع غير مانع الطهارة عنه
وعن اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث خارجا منه او حالة
كون الاعضا بها مانع يمنع وصول الما فشرط صحة فقط ثلاثة وما ذكره
من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شرط وجوب صحيح وبقي
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما
ذكره من كون العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط وجوب فقط غير ظاهر فهذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدم في هذه مرتبة ونظمها
ص قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة مع شروط
طلبها الما الطهور سواء نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كان
مدعي للمصنف اذ كانه من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية وانزلنا
من السما والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج هـ
والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج واما البحر من السما
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما
اسم جنس جمعي في الكثرة على جباه في العلة امواه والطهور في اللغة

علي

السما

ها

ما يتطهر به قاله الشارح وفي الشرع أي ما يتطهر به على وجه مخصوص
كما اشار المصنف للاية بقوله **الماء الطهور ما كان طاهرا في**
نفسه كالجنس دخل فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما **مطهرا**
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ماء الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيده وانما
الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم يقيد بقيد ليس بلازم ومثلا
اصلا كقولك في ماء البحر او المطر او البير هذا ماء او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بير **كماء البحر** عذبا كان
او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغير
ان طعمه مر مالح ورائحته منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فان
تجدوا ماء وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا حاجة
كما في التمثيل الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود ويوفي المصنف للطهور شامل له على كل القولين
ايضا عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا
حيوان فانه انما يشمله مثلا على انه تكثير موجود لا على الاول فان
قلت حكاية القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما
اذ ما حصل به تكثير ما لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد
معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال انه
ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد
من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته
ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء لا منطبق ظاهر المبادرة
على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زائدة على
الاول اذ لم يتبين انه كان من لجانب الاصابع وفي الشيخ سالم عن

تنبيه

النووي

النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات
اصابعه انتهى ثم انه على القول الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه به فيكون
بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل
ان ماء زمزم والكوثر افضل اي لان الله تعالى امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه
الاخرة ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم عليه خالفه فيه
السيوطي قائلا ان الكوثر افضل من ماء نبع من بين اصابعه **والبير** ولو
ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا اباركون خلافا لبعضهم اي
القرطبي تبعا ح في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستند لما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا وانتم
باكون قاله ح وقول خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قائل بنجاستها
وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به و
يزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح انه قائل
بطهوريته قاله ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت
خلافا للخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستند لما روي
الحاكم اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يستتر
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له كما استظهره العلامة
الحافظ ابن حجر التونسي وفي امره بالاستقاء منها دليل على التبرك
بآثار الصالحين وان تقادمت ازمانهم اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية هو
لصالح فآثار تابع الصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية في

في النهي عن غيرها من بقية ابار ثمود وهل هو على التحريم ه
او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال
فانه تطهر به وصلى به صحت كما ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسة وانما فيه
ما سمعتا وعجن ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على
انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي
تت في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز وفي كلام ح ما يوذن بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم ه
بالحرمة كما في ما يتيمم على ما مر عن الشافعية والفرق فرق تعلق
اثر الما بالاعضاء دون التراب قال الشيخ وانما نص المص على ما البحر
والبير ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر او
لم يتغير شيا من اوصافه الثلاثة اي ما ذكر من البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية لما المطر بذلك بل ولا لغيره
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة و
هما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه
الثلاثة بما ذكر ما يسلبه الطهورية سوا اسلبه الطهورية ايضا
ام لا او نحو كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه
لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه
لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير برائحة القطران من وعا

المسافرين

الشبيبي

المسافرين والوبر وهل البوادي او بجرمه الراسب بالمطلق وان تغير
اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا فيه
ونحا من ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه
ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الكلبي قاله ح ولكن ينبغي
انه كحبل السانية اي البير سانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو
المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في
العادات لعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
وخبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير الما بما هو من
قراره اي جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
طرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور خلاف
ابن يونس فيه ورجح انه يسلب الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب
الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدن كحجارة
او كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلب الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من تراب
الارض كالمصنوع من ادركا الجزا به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه على السلب قاله عج والتورية او بمتولد منه كا
الطحلب فما هو كثيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر
كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه
كروثه واما لو مات فيه فحكمه حكم الطهارة الطاهر الذي يغير
تغيره به وانظر تغيره بجرم السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا
ينفك عن الما والطاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس
من اجزا الارض وقد اخبرني ان فضلة التمساح الخارجة منه
لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه

انه لا يضر المتغير جزء المحل ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجمله
البساطي في النفي محل نظر فان قلت هو ما يعسر الاحتراز منه فهو م
كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزله ما يقل سقوطه
من الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه
لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا للخ ولعل الفرق بينه
وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون
الملح المطبوخ فائدة ومما اخبر به في التمساح محمد لو لغوله حياة الحيوان
من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر
وفتح فاه فيجي طائر يقال له القطقاطا فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر
رقطا صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح
وبعد الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها
انتهي او بقول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل ولذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا علي المعتمد
خلافا لمن يفيده كلامه والمعتبر فيها المتوسط لا انية الموسوس والخفيف
جدا نجاسة رايته علي قطرة في جرة ولا يكره ما حلته قطرة فيه كذا
الناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة يكره
استعماله فيما اذا وعليها اولي وانظر ما قدر القطرة ولم يتغير
فانه يصح التطهير به علي المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول
ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة لمن يقول بالخلاف والامر عنده
متنجس ومشي علي كلامه في الرساله فقال وقليل الما ينجسه قليل
النجاسه وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترز بقول الذي لا مادة عن قليل له مادة كالجاري في قناة

حلت

حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيرها وتقرر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الي منتهي الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال تلبسه
بها للامام فيعتبر حينئذ غاية ما انتهي اليه اماله الريح كذا ذكر ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية
الوضوء المكان للتمثيل فيدخل في كلامهما ان اقل من انية الوضو فان له
هذا الحكم علي المعول عليه وقول تت مفهوم كانيته وضو ان ما دون
انية الوضوء والغسل متنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهي غير
معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تعبيرهم وقرره بعضهم علي انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف علي
الطهوريه اذا وجد غيره وذهب الشافعي ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلت
نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة و
السلام اصغي الانا للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم تتغير وهما
بالبغدادي خمسمايه رطل وبالمصري علي ما رجحه الرافعي
اربعمايه رطل واحد وخمسون رطلا وثلثا اوقيه لا اربعة اخماس اوقيه
كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال
بالمنطوق والاخذ لكن ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ
الما قلتين ضعيف السند كما قاله بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيي بن معين القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما يرويه ابن اسحاق الا في المغازي
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا
يقتضي في كذا ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به

بما الشافعي وحده انتهى وقال العزلي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا
في الالميا والما اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور ويكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا
كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الوليا ووضو الجنب للنوم
وكذلك يكره في ازالة حكم النجس مع وجود غيره ولا اعادة علي
مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره ان يتيمم بتراب تيمم به
مرة اخرى من رشد والوقف ان الما الا بد ان يتعلق به شي من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماذنوب وقيل لا
نه ضعيف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وفضل عن ذلك وحقيقته ما تقاطر عن الاعضا او اتصل بها او نزل
او مثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل بده به ودلكهما فيه وكذا
اخارجه منا علي الدلك الوجه بعد صب الما بمنزلته المطرب وبحمل
عدم كراهته بنا علي ما السند من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة
او تصل به مستعمل بلا نزاع ولما انقاطر من غير العضو الاخير
او انفصل به فانه يستعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة
حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمل قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عند كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا الوصب علي اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما على ما استظهره
ابن الامام وح انتفت كراهة كل جز حال انفراده فينبغي للجميع ما
لكل جز يسيرا واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها ثم اذا كثر
زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله علي ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جز يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر

علي انفصاله او ينفصل عنها وكان يسيرا او النفصل لا تكون الا يسيرا

لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم
يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك لان استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي الوضو
وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضو والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف
علي الطهور قولان بالطهارة وعدمها وخرج عنهما ما غسل
الزمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعده فيما يتوقف علي الطهورية قطعا علي ما
استظهره الحطاب وكذا اخرج عنهما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره
بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولين وقسم يكره قطعا
قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبته هكذا ومن محل القولين
ها الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج باحثا في قول ح الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما
ولا يظهر ولما قدم ان المقيد للما قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل** كل حي
ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا
وقيل بنجاستهما وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره
وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة
لان الزكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى علي ما يأتي من ان الصحيح
طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة وعند عدمها
لا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكذا

الميتة لا تنفس لها سايلة كالبق تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر
فان مذهبنا ومذهب الجمهوري انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي
ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر
والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو
جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجرى وسابق ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الاخصوصية
الا الدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغى للهرة الاناء حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور او ظاهر المص
طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير لم لا كان من المعدة
او الفم بنا في الجاري على مذهبنا في السايل من فم النايم منتن
ان يكون مطلقا لا نجسا قاله ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من
الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس
والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة
بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح
السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم
ولحاهم ولا يتوقفون ذلك في الصلاة ولا في غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال

زروق

قوله من الفم يشير الى ما ذكره بعضهم من ان الريق ينبع من تحت اللسان ه

وصح بلا في نسا ...

زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا
طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا
انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في ببير الما فانه
يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره
ويفهم من كلام المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت
فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كان مما ميتته نجسة والا
فطاهر وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بامن سمها وفيه نظر
لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في
الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في
تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما صار
عفنا او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق وهو ما
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه اي وفي صفاره نقطة دم كما يفيده
قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح اما وقد
وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الزرقاني انتهى
وقول المص غير المذر طاهر يفيد بالخارج قبل الموت اذا ما خرج بعده
فنجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه ولم ينبت
شعره وبعد المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر
لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قال قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي
في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره

قوله شارب خمر شرطا ان يكون شربا اي
ملتزما من الخمر هـ

قوله بيده قيل مثلها بقية الاعضا وكانه
خصها تبعا للمختصر لان شانه التناول بها
والاصلاح هـ

قوله حشرات كالحية وكل ما ينحشر في الارض
من الهوام هـ

ولو علم الاذى بجر دجله ومسه
كما يظهر لان الكلام في الطهارة
فقط صح

قوله كما يفيد الخ هذا في طهارة نقطة
الدم نفسها وهي وقع فيها البحث
والتزا الملازمة بين طهارتها وطهارة
البيضة هـ

قوله ويحتمل ان يقال بنجاسته هذا فيما يحتاج
لذكاة ان مات دفق انفه اما بيض البحري
والمذكي فطاهر قطعا هـ

قوله في حال الحياة بل وبعد موته على المعتمد
من طهارة ميتة الادمي هـ

الشرعية ﻫ

برجيع اولى من تعبير المصنف المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح
قال عج والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فعقا وتقييد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية لاما ما خرج بعد الموت فغير طاهر
ويند ب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين في الثوب ونحوه
الا لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر الحاقه
بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر
في هجو متخص ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ ﻫﻫ
ما انت الا كالعقاب فامه ﻫﻫ معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة وان شك في تغذيه وكان ليس شانه
استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد
مطلق الاستعمال له كلا او التغذي شربا قليلا او كثيرا او يحكم
بنجاسة فضلته هذه ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان
كان الجزء في الغسل من حرفها لا استحالته الى صلاح وان كان الجزء
من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن
طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو
ظاهر **ولبن غيرها** اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ ﻫ
غيره اي غير مباح الاكل **تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس**
فيحرم شربه والتغذي به **كالخيل والبغال والحمير** في ذكر البغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تكاد تلد ويقال انها كانت تلد فلما

حمل

قوله الرجيع لان الحيوان يرجعه فيرجع الى
هو خارج بعد ان دخل باطنه هم

قوله منها طاهرة من العذرة والرجيع
والاقتصار لاعتنائه عن البول وعج انما اراد
من العذرة البول الواقعين في عبارة
المختصر كلمة انثى وقوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين باعتبار الغالب واعلم ان بعض
مشايخ عج عكس فجعل الانثى الثعلب والعقاب
ينزل عليها قيل وهذا الشاهد يفيح له اذا
طلب السفاد هم

قوله كل ذات رحم الظاهر ولو كانت له صورة
تخصه وليس كذلك بل متى كانت له صورة
تخصه حمل عليها وان انثى شبهها باحد
حمل عليه وان انثى ولم يشبه فهو محل القاعدة
والثاني انه محل القاعدة في المعقول هم

او شربه م

حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقطع
نسلها من ذكر البوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالماء وتطفي بها النار قاله **الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه** اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله **الشيخ** وفي **نت** والزرقاني عن ابن دقيق العيد
لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون
ابن دقيق العيد المذكور لا استغنائه عنه بقوله الاتي ولبن
الجن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية ولبن
كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة واما منهم ونحو ذلك **وميتة
ما لا نفس له سائلة** اي ما لا دم له جار **كالذباب والنمل والد**
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس ﻫ
والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي
الصحاح هو صرصار الليل سواء كان ذلك الحيوان في برية كالجدجد
والعقرب والعنكبوت او بحرية ام لا **طاهرة** وليس منه الوزغ خلافا
لبعض الشافعية لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة
الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجتمع مثل
الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار
وتدخل من جانب وتخرج من جانب من شحمها لم تضره النار
ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص حشرات الارض
جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية
ذكاته عند اكله بما يموت به وان مات فيه اي ولو خرج فيه فقد
بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان
لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان

قوله ايضا بالادم الذي للحمل والاختصاص الا انه الاظهر العارى
فيه على وجه العذر الا البرغوث وان كان نفس الدم المسفوح
متبا هم

ود

قوله دم تغير للنفس وقد زعم بعض
الحكماء ان الروح هي الدم ومما يرده حياة
ما لا دم له هم

قوله لانه دويبة تصغير دابة قيل راجع
للعنكبوت لئلا يتوهم انه النسج لانه
قد يطلق عليه ولعله اصله ذوبلة
اي ماخرج حلل علة لصحة التمثيل به
فرق هم

قوله او نية ذكاته قال في المختصر وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به وحديث
احل لنا ميتتان السمك والجراد يحمل
التغليب لان ذكاة الجراد غير مضبوطة
والله الموفق هم

كما علمت من الانكم من مورد ميتة
طاهرة نا صح

الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان كثيرا من الطعام لم يوكل هو
ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول اللخمي يوكل واقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة والمر
الحب والطعام والنبق واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن
الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى
واصله للخمي وكلمه في التوضيح واختاره البرزلي محتجا لما فيه اكثار
منيحه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه
اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على ان يعافه كالعنب فاذا انفرد الدود
عن الطعام فلا تنكر ان جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او يذكى
ذاته **تتمة** ما ميتته طاهرة ابه الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما
البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية
هي التي لا تالف الما اصلا انتهى وجرى مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البري وقد الفى بعض الناس ضفدعة برية في البحر
ماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس معنا من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في الطعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فيجتنب

فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وابن
عباس لان تغسله واكرامه كما في ابة ولقد كرمنا بني ادم يابى
تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة وصلاته
عليه صلى الله عليه وسلم على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة
الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد

ابن ابي

الصلاة

قوله كما نص وانه صلى الله عليه وسلم عافه واكل ما بيده هـ

ابن ابي وقاص المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر
عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقين كما في
الشر اذ ميتته نجسة خلاف وهو احد طريقين كما في تت
واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان تلك كالحياة المعهودة قاله الشر وكذا
ميتة ما لا نفس سائلة اي دم جاري غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كعقرب له دم فيه واما الدود فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة
على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار
قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر
قال والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما
نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب نطاط
فعسر الاحتراز منه وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام
ببطلان صلاة من حمل قشر القملة اي في الصلاة عمدا قاله
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بصحته ابن ناجي وافتى
شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد
انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتلها ذكر في الصلاة
لان قتل الثلاثة [illegible] ويعفى عن [illegible] لعسر الاحتراز
منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمن وطاهر ولو امكن زواله

قوله وظاهر المص العبارة منقولة من شرح الشيخ خليل المختصر فالمراد بالمص الشيخ خليل واسم الاشارة راجع للخلاف حيث قال بعد عده نجسا والاظهر طهارته هـ

قوله لانهم احيا اقول هم عليهم الصلاة والسلام طاهرون في ذاتهم لتشرفهم بقطع النظر عن هذه الحياة هـ

قوله عن الطبوع هو استفراد الا لحد الوضوء هـ

يعمل بشي وينبغي ان يقال اذا قدر علي ازالته بدوا ان يتغفر له مرة
التداوي كما في مسيلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بأن تعلق
بيسير لحم او جلد كما لو انطرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله
وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصلى بنجاسة كما لابن ناجي عن
بعض شيوخه من الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة فان ميتته
طاهر لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد ه
والباجي سند وهو الراجح واختار ابن عبد السلام وبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفه ان ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده ه
عج ويشمل كلام المص ما ذكا ن المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالعرق
والعظم والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد
الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال
رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه لان القياس يقتضي
نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته لكن الجمع وهو يقتضي
ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر شرح المدونة ح و ~~يمكن~~ ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء
كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه بحاله لان الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذلك الدباغ
على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما
يرخص في استعماله غيرها في يابس لعدم السريان وفي ما
لقوة دفعه عن نفسه ولا يجوز ان يعمل به شي رطب كالسمن

في

قوله مما تحله الحياة خرج الشعر فهو طاهر
خلافا للشافعية ولو من خنزير ان جز
اما ان قلع فاصله تابعة للمحل طهارة
ونجاسة هـ

اي المتغير

في غربال من ميتة والعجين المبلول ونحوه في ذلك عن بعض كما ه
الشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة
وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا
يقول اذا وجد الطهارة من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابلت ولاقاها
فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابس قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية ما على قدمه من نجاسة ميتة وتقدم ما
فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر
مع قوله ولبن غيره تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل ه
ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل
يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كما سكل مع كونه شانه ذلك
نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي
صغيرا وكبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات
الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي ولا يعلل
مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة
اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن
اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه ه
طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والمعدة من مكروهه
اي الاكل نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل
كالوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما
نجسة على احد المشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل

الادم

انتهى ح بخلاف ما لا يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما
شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل وفضلته نجسة
وما وجد من الفار في المركب ففيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض تخين قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم
التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله
الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ
المدة انتهى وما الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا لقول الح في شرحه نجس وسماهما على التفريق ح تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان
في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل
عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمه المسفوح
نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها
او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر غير
عنه بذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم
ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما
في التوضيح وغيره تتمة سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه
من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يتغير به بعضه
طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ابيض وهو ما غيب

العقل

١٤

العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما
غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله
وحرمة تناول القليل كالكثير بخلاف الاخريين فطاهران ولا حد
على مستعمل منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحره
واختلف في الحشيشة فاختار الشيخ عبد الله المنوفي انها
من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحرمها
العارض ارادتها كالخمر او تداولها كامرة او يخشى منه الفتنة
او للاجتماع عليها في غيبة او لا فرادها بدون مزوار اي
زيادة عن معتادة منها وهي نافعة للبلغمي قاله زروق فانظر
ح ولا يحرم شرب دخان الا ما يغيب عقله فقط او يضر بجسمه
ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب
عقله كما يفيد كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه عن شربه
فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة الامام السلطان
في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا
اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة
وقيل انه عنه وان نسخه ما نقل فيه احاديث هي على زعمه
اياكم والخمر والخضرة وان حديثه قال حدثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم واي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول
الله لم هززت راسك ياتي ناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى
اولئك هم الاشرار هم بريئون مني وانا بريء منهم وعن علي
من شربها فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس ولا تغتنوا

ام

شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي
وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة
خلقته من بول ابليس حتى سمع قول الله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الاية قد هش فبال لمخلوقين بوله فبنت النبا
الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما يترتب
على راويها الكذب وما يلزمه من حيث نفي الايمان والكلام
عن شاربها بغير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافترى كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ داله
ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء
النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول الامام
الجويني بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد
الحكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور
وينفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن
يغيب عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة عن و
قتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لانه نشان وطرب

لمن

من

جواز

لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث
كان يأكل منه القدر الذي لا يدفع الضرر الشديد الذي يحصل
بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره
البيع له وان غلب على الظن مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جرى في بيع المشموش كما هو مبين في محله وكلام
في ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل عن مسكانة فضلا عن ثياب
الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت مما تلبس الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يلبسها في غير اللباس وفي تابيه ابي زيد مثله انتهى
واما بيع الحشيش المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة
وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمتنع الا لمن تحقق او غلب على
الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد
بذلك العيان انتهى نص جوابه ع والمني نجس من رجل او مراة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فغيرته الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشيخ فاعيد
اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى
واما التشبيه لصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة
التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة
اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل
الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل

اي ببيضته

ويكون ما المراة اكثر فيهمل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه
الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث انها الاول اشترط
الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال
اعتدال الجسد رائحته كرائحة الطلع بالعين والحا المهملة
وقريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض
اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومني المراة ما اصفر رقيق بعكس
الى داخل وقد يخرج لخبرها على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح
الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض خثر يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب
منه ما يجب من البول ويجد ث من غلبة الابرده والمذي ولو
من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون
الذال مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالا
نعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اليا التفكر
فيحصل للجسد انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد
الرائحة نجس تبع المختصر ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجسة طاهر ولو تعلق به شي من
الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على
الضعيف لعموم البلوى ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر
وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الامر بهذا الخلاف
والا لتعذر على الناس امر معاشهم والحمد لله على الخلاف

العلما

العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا
في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل
الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد منه لا تامل له
تعدية الرخصة اليه والبيس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ
سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه
ممنوعة وان سلمت فانما يرد لو عدا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة ولعل ان
جعل لكل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى
الجد شيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما
خبز بروث الدابة المتنجس قاله ع وقال الشيخ وانظرها يقتصر
على ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص
ولم يتمضمض او حمل شيئا منه وصلى بها بطلت او لا للمشقة
في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد الاجهوري
تنبيه قول الشيخ فيما زاده على المص والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة ما يبقى الخ اي لا يطهر ولا يستثنى منه
انية الخمر اذا تخللت وتحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر
ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع
تت والمتمه انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط له لباسه الذهب والحرير ويجوز لباسه الفضة

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
اي محموله ولو حكما فيدخل طرف عمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره او باطن قرونه والمراد به مريد
الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما
ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا

كما

وكذا الكيجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرطا فيه وعموم الحكم
المصلي يشمل المتنفل كما في المنه وغير البالغ خلاف الشر را
ولبس الخطاب لوليه خلافا لتت بل للطفيل لان هذا من
باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي
الطايف الا انه ينبغي اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذان والانف والعين فان
هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن،
ولذا عدت المضمضه والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن
الغسل لا من فرايضه واما باطن الجسد كما معدة المعدة مما
اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها الخمر
او نجس خلاف ارجحه ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه بكفه
فيجب عليه ان يتقاياه ان امكن فان لم يمكن صحة صلاته لانه
عاجز عن ازالتها وانظر هل يطلب منه الاعادة في الوقت
كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم انه له اربع حالات كما في
على الرسالة احدها ان يقدر على التقاي ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايا ايضا وكان قد شربه
وقد يظن انه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقايه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه
لا يجب على شارب الخمر تقايؤه قلت لا يجب لذاته وانما في اه
الصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر

على

على التقاي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
وانه لم يتيب كمن تقيد البلس بالجزار بنجاسة ظاهرا او عجز عن ازالته
ذلك الرابعة ان لا يقدر على التقاي وان شربه لضرورة او يظن
انه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل
ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي
المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحيث مستحب وبقاؤها مكروه
على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه
جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى
قيل وهذا الخلاف في غير المتلطخ بها واما التلطخ بها فحرام اتفاقا
وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما يحاذي
صدره ولا يضر اسطراف رداء المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء في السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى
فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما
اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
تماسه اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة وان لم
يجلس ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه
على المصلي بحيث بعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول لابسه حقيقة لا للمصلي ولا تبطل صلاته ويدل على
ذلك ما ياتي قريبا في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يعيد

قوله الا في واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وان تيقنت النجاسة او غلب على الظن نجاسته
بطلت ان جلس او سجد على بعضها والا فلا انتهى وقوله
واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاته لانه الحامل وان
لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس كثوب
ثم سقط متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث تمسه من محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن حملها لانه حامل
اذا كان ذكرا لها قادرا على ازالتها والاعادة بالظهرين
للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين الليل كله لانه
يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين القيدين هو
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنة ارجح كما يفيده الشر هنا والحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه والاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة واما
في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا

اعاد

اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة
وعلى القول بالسنة مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشأ
له ما ذكره من الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف بيعيد
ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا اغراب في التعبير بيعيد ابدا
ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها
فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول
بالسنة لاستخفافه بالسنية واما على القول بالوجوب فلترك
الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل
بالوجوب فالدع بما الماء المطلق ازالتها بغيره وصلى لم تنفع
الصلاة كما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا المطلق واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء
منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالحاقة
المماسة بظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاءان الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الشر لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم
قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها
بدل انتهى ويريد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع
ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره

والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكره في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة مثاله اذا وضع رسن الدابة الطاهرة
في وسط وصلي لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة واولى تحت
قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وحبلها في وسط
وصلي فتبطل لان الحمل انما يعتبر للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل
... على المطلي اي بدنه بما هو ظاهره ومثله ثوبه
ومكانه كما في بن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية
بن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحباب قال والسواء رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا ارى لاحد مع
الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله بن مرزوق انتهى وكذا
يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني
على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج انه يعيد بالوجوب
وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان
ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان
من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
فانه يقطع وبه قال بن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه
لا بد فيه ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع ...
الجاري على المشهور ومختار بن عرفة خلافا لما ذهب اليه

بعض

بعض متاخري فتيها الفرق بين التمادي والاعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قوله ع كالت...
والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا
وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه بن يونس
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل ...
يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد
باثره حكمه قاله ح وقال بن مرزوق هذا التفصيل للباجي ه
والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه انتهى مطلقا اعني سواء
كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد اي العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة المراد
خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو
اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه
ويمنع بغيره كما ذكره في احياء الموات او يحمل على من يريد التلبس
بها من جسد او غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه
او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا فيعفو عنه بلبسه له لعدم
المشقة والمشار الذي هو محل العفو في هذا الفصل وما
ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله ع وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان
الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله بن مرزوق

والبسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم واذا كان
في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع جعل منه ما يعفى عنه فيعفى
عنه فان كان بحيث اذا جمع جعل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه
فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو دون درهم او اكثر
من درهم لم يعف عنه واولى هل درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه
في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان
الدرهم من حيز اليسير كما في الرماق وفرق الد تت بان الرعاف
محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود
كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انما في المعفوات من كونه
دون درهم متفق عليه رجحت او رجح فيه نظر انظر ع والمراد
بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس
البغل لان الدراهم قديما كانت بغلية وطبرية في الاسلام
على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله التت
واثر الدمل ولو كان او متعددا وكذلك الجرح قاله التتائي
اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل تفجر بنفسه اي
سال لعسر الاحتراز عنه حينئذ فان نكاه فلا حيث لم ينك قدرا
معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان يتكون او
لولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه اذا زاد عن درهم او بلغ الدرهم
على ما للمص والا عفي عنه واما ما يكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسواء كان قليلا او كثيرا الخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي
لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو نزله لسال
بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما سال بنفسه فيعفى
عنه كما اذا عصره ثم اذا جد بعده شيء فخرج فيعفى عن ما جد ويحل

قول

قوله اذا لم ينك في الدمل الواحده ولعله ان كثرت اي بان زادت
على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له
ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك
الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال
الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر
المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس وانضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر ولعله ان
انضبطا وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق
في العفو عن اثر الدمل ما لم ينك بين كونه ما لم ينك بين كونه يسيرا
او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا
وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحى ان يجلس بين اقرانه الا ان يراه وهو في
الصلاة والمراد به ما ظهر وهما واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر ويعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النمل والبق
ويعفى عن طين المطر ومائه وطين الرش وما به والماء المستنقع
بكسر القاف كالمياه التي في الطرقات وان كانت العذرة فيه
الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة
فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة
لكان اشمل وسواء كانت ذلك او طينا ولم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين
اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا
وهو ضعيف ولذا اسقطه المص مع ضعفه وهو مقيد بما اذا استوى
وجودا في الطرقتين او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا
وبعدا او سهولة وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته تلك
العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم

ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق
كما قيل به في ثوب صاحب السلسل اذا بري بخلاف ما الرش
ومستنقع الطرقات فالمعفو لدوامه غالبا قال تت بن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه
انتهى بن عرفة بنجاسته لا اعرف في المذهب في طين المطر بقي
في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي السلس بعد برئه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى
عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او ما قاله خلاف
ظاهر المذهب انتهى وقوله بنزوله اي من انتهاء نزوله فاذا
نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تسمى عفوا للمعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتحصل مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى
عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد بحث في
تعليقه البول لكونه اشد بانه لا معنى له بعد البري وانظر بقيتها
الشر في حاشيته فصل في ذكر فرائض الوضوء
وسننه وفضائله وترك شروطه وقد قدمها اول الكتاب [illegible]
ومكروهاته وتناني وتعريفه وعرفه المولف علي الرسالة بقوله
اعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف وتحسين ورفع حكم الحدث لتباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء
مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير مفروض
الذكر [illegible] قولي على وجه مخصوص ذكر المعد الوضوء [illegible]
حكم الحدث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق وقدم [illegible]
الحدث التوقف الوضوء عليه حتى كان الحدث عن الوضوء [illegible]
الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سيأتي وقدم [illegible]

فرائض

فرائضه النية لانها سابقة على الكل يتبين على احد قولين
او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعد الاربعة المجمع
عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وقدم منها المختص
اتباعا واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف والمجتهد في فيها
واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص كما مر
فقال فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق
القصد وشرعا والقصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه
وهو بيان لمحل النية لا احترازا عن نيته بغير قلب لعدم وجود
ذلك عند غسل وجهه اي ان غسل وجهه اولا والا فعند اول
واجب قاله الشر وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت
مصطحبة الى ابتداء الزمن فرض الوضوء اراد بالزمن هاهنا ما توقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا ينافي
كون ينوي حينئذ الزمن مع انه ليس بواجب عليه ويشمل المم
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشر اي امتثالا لامر الله
بادائه ما طلب منه اعلى او المتمني طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يتنفل ولو
كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب
له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد
ويعاقب على تركه اي انه اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له يعمل
كلام الصبي تامل وانظر لو نوى الزمن ولم يستحضر واحدا هم
من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحته ووضوئه هنا ولو قبل
الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشر
واعضاء غير المكلف مثله واستباحة ما كان الحدث بالمعنى
المتقدم وينبغي ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضاء

قيام الاوصاف الحسية بحالها واوضح ع في تعريفه الطهارة الفرق
بين هذا وما قبله ما نصه ولا تفتقر ازالة النجاسة الى نية فيه نيرد على واحد
مما ذكره المعر او قدف او نظافة او قصد تعليم الناس صفة الوضو
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضاء صفة بنية الوضو بقصد التبرد
والتدفي ونحوهما امر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا مونرا
فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضو للصلاة
وانه لم لامس المصحف فله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تفتقر نية رفع
الحدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكر فقط فان وضوه صحيح
ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها ينوب موجب احدهما عن
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي والراجح انه غير مغتفر
ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم الامان لا يرتفضان وصارات
يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يعتبر
اولا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه فقلت ٥٥ سبع سوالات اتت في نية
تلقا لمن حوله حاوِلها بلا وسن ٥٥ حقيقة محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن ٥٥ حقيقتها القصد للشي وهو
ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه

حكم

لم يجزه

لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاصطلاح عبد الوهاب والاقتصار
الاختصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تنوع على ثلاثة وجوه
ان يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او استباحة ما منع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة وكذا اذا انتفت احدها نافيا
للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر
الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
الفرض على الفرض المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزا
او عدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مواقعها فرضا ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى الثالثة غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه مع ابتدا شعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع الا يلزمه غسل ما انحسر عنه
الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ في فود
المسح المعتاد اذا حال واخرج الى اخر الذقن في نقي حق نقي الخد
والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم انه المسايل اربع الاول ما بين شعر الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالث ما بين شعر الصدغين
وبين الاذن مع البياض مما فوق الوتد اي العظم العالي من الاذن
الرابع ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فاولى لجنس الغسل
فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا
يجب غسلهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر
من الصدغين لغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح

انتهى فانه يمسح فمقا القول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثلاثة بالاتمام لاحد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكره انه لا يجب على غسله من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثلاثة بالاتمام لانه يقدر مطلق اي ما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن المرزي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه والثانية بالنوبا فلو قال المص في الكلام على الراس
بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج
عما لا بد لنا ذكره فيما يتعلق بالراس انتهى ويتعين غسل
اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
فيغسلها ويدلكها بيده ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة
والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسلة الجرح وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين
ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهو ما تظهر البشرة تحتها
سوى كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر
اطلاقا تهم وهي اذا كثرة ننفيد القطع فتقييد تت الظهور
لكونه عن التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اه
اتفاقا قاله تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق
او الدلك للشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر
لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة

فلا

فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح
ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها وابن العربي وهو
ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب لقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب
تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه به الفتوى عندهم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية
الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها
التاي يحرم عليها حلقها او الشارب والعنفقة اذا اطلع
لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تقدم في ذكر مثل
يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزرقاني
لاحد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تتمة لا يجب ذلك اجرح برئ
او عضو خلق غائرا حيث لا يمكنه ذلك ولا بد من ايصال الماء اليه
فان امكن ذلك فعل فمن براسه جرح غائرا او خلق غائرا كذلك
ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وحال بحيث ستر فانه يجب
مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما علوه من الشعر
الا انه يشق ذلك فيترك تتمة اخرى سئل السيوري
عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين من القذا فا
جاب في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال
ما الصق باشفار العينين من القذا فاجاب بجميع الواصفين
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر منها منه ذلك
ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك حد
البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمراد فقولان

المشهور ان الاعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلي
ثم وجد باسفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء
او تركه وان لم يدر يكان قبل الوضوء او وجد بعده فانه لا شي
عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء انتهي وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين
مع المرفقين نبه به علي ان الغاية في الاية داخلة في المغيا
وان كان الدخول في الي خلاف مدلولها على حتي كما قال السبكي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتي دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا
التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اي القطع من تحتهما
اي فيبقي من الفرض بقية ولا يتسلط ذلك لقطع المرفقين لان
المرفق الذراع وقد اتي عليه القطع اي القطع من فوق المرفق
نفسه بتمامه يجب عليه غسل كوع في منكب وان لم يكن لهما مرفق
وكذا في غير منكب كان لهما مرفق ام لا ان نبت بمحل الفرض والا
غسل ان كان لهما مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان
يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق خفقا لـ ابن الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن بها كعب وكذا ان كانت زائدة
في غير محلها ان كان بها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما
وانظر هل تخليل اصابع مع كل يد معها واجب ام لا وعلي انه
واجب مع كل يد فلو اجزاه حتي غسلهما معا وفعلناه كذلك
فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس التخليل
كيفية خاصة واما الشيخ علي الرسالة من كيفية معينة وقال
يلزم علي تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح انه لا

كراهة

كراهة في الصلاة تنبيه لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون
له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم
ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان ينزعه وهو متوضئ وكان
ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول
الما لما تحته واما غير المأذون له فيه بان يحرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان
واسعا كما يحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا
ها يكفي تحريكه وان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده
ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما يفيده
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين وكتحمله خاتمين وان كانا درهمين فقط
فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح علي
نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد
والنحاس والرصاص لا ينبغي اي عدم الاجزاء كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم
ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا ونحوه وما ابيح لتداو وتحريكه
ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة في النحاس والحديد والرصاص
كالرجل والشوكة ليست بلمعة قائمة ام لا ولا يجب قلعها ولو
كانت راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قاله ع علي الرسالة واذا انقلعت
فمقتضى وجوب غسل موضعها فورا ولعل قوله قبل ليست
بلمعة قلعت ام لا مبني علي وجوب غسل موضعها فاما مع
عدم

ووجب نزع سائر مانع وصول الما الى محل الوضو كاثر السواك
بالجوزة وكالطين والدهن المتجسد فليس بمانع من غسل ومسح
لكن يستر ما حال نزوله الا عليه للوضو اذ لا ينضاف منه حال
غسله نية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف لا بعد
تمام العضو الوضو ولا يضر لانه لا يتغير كالانفصال الما طهورا على
المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزيد
من خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن
به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يتجسد الاول
بانه الاشباح ومن الحايل المراد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب
اذ تراه قبل الصلاة وامكنه ازالته لابعدها ان تحقق اسر الما على المداد
لا لعسر الاحتراز منه كبايعه ومثل الكاتب ما يشبهه في عسر
الاحتراز منه لبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره
وسئل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد التداوي
به هل يباح تركه محله ومسحه خشية زواله وانه يمسح اجاب
بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل
كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة الرابعة
مسح جميع الراس واوله من منابت شعر الوجه واخره من منتهى
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه به الوقوع وفي حرمته
ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببل لحيته
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب تجدد البل على الراجح
وقيل لا يجدد وهذا في الوضو واما في الرد فلا يجدد ولا بد من
نقل الما لمسحه اذا مسح فلو ترك عليه مطر يسير ومسح به لم يجز
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو ترك عليه مطر كثير فغسله
به اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به

مزورة

غسل

مزورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما
الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم الصدغين مع ما ستر في
من الشعر ولو نزل الى القدم ومسح محل النبت اذا لم يكن نبت كما ان
الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كذلك كما يستفاد
من هذا التقرير فتامل ثم انه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط
كثيرة فيجب نقضها في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضو ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه في غير
انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضو ويجب في الغسل لان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضو وعلى المجبر
فانه يجب كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان ما اشتد بنفسه
اقوى من اشتده بخيط او بخيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والظفر فتل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما
يقيف الحوض وكلام المص في غاية الاماني العقيصة الجعلة
من الشعر تعقدها المراة حتى يبقا فيها التواء ثم ترسلها فهي
فان كان قوله من التواء المقتضوا وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا بد من نقضه لان
المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع
لغيره والمراة لو امرها بمسح جميع راسها لترك الصلاة وان
امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منه بمسح البعض لان

لانا الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد
التهديد بالعزب قاله ع ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بتلاصقه
العضو ه ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا
والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق
عليه كما يفيد سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض انامل الاصبع زيادة على محل خلقته ثم قلمه
فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زائد عن محل خلقته
وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على
شيء من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب عليه قلمه وكانه
سومح فيه لتكرره والا كان القياس بانه يجب لانه لمعة انظر ع ومسح
الاظافر يبقى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد وبه
يعيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ه ومسح الاظافر ان ركبته ه
فيما عليك حرج اوزلته ه واجمع رؤوسها بوسط الكف ه
واغسل فان تغسل ذاك يكفي ه واما ان لم يطل وكان تحته وسخ
فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ
والمختلف اذا حلق لحيته فيترابيعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد
وكذا اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
فالقول الجزولي تتفق على غسل موضعها حينئذ قاله ع على
الرسالة قال الش وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في
حلقها في الكثيفة لانها مباشرة للفرض واما الخفيفة فلا لانتقال
البشرة تحته بالتخليل او مطلق لان منبته الشعر ثم يغسل وقد
يقال انه مقصود لسريان الماء وانفتاح المسام انتهى ع
الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال

ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد
مما سبق ان الغسل متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه
ذلك لان امره فيه اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الش والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم لوجود الوضوء وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح
الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
انتهى كلام الش طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز
مع الضرر مطلقا ام لا مع عدم العذر فقولان مرجحان بالجواز
والكراهة انظر نظم ع على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين
وهما الناتئان في طرف الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف
المرفقين كما قدمته ولذم اقطع اجرة من يوضيه كبيرا اما فان لم
يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قال في
الذخيرة واستظهره ابن عرفة الش وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقها صيرها كالعضو الواحد ولابد من ايصال
الماء لما بين الاصابع كما في ح والزرقاني قال بعض العلماء يبدأ بتخليل
الرجلين بخنصر اليمين ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها
ويبدأ بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويبدأ بابهام ا
اليسرى لانها ويختم بخنصرها قاله الش قال الجزولي في خلاف
وزروق يبدأ بان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح
وانظر هل يخلل اصابع الرجل اليمين باصبع اليد اليمنى
واليسرى يخليل باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلها في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب

كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
اي بعده يدل عليه بقوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد
باليد باطن الكف وفيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه
لا يجزئ امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك
احد رجليه بالاخرى هل يجزئه ام لا فقال ابن القاسم يجزئ وروايته
عن مالك لا يجزئ غسل الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزئ ذلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافه الا في ذلك احد الرجلين بالاخرى قاله عج
وقول الشـ امرار اليد اتى او ما في معناها من خرقة او حائط
او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان
تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني
ان نسي مطلقا طال ام لا وفعله حسنة استحبابا من اكره على التفريق
ومن اعد ما يكفيه لوضوءه ثم اراقه شخص او غصبه او راق منه
بغير اختياره ومن اعد ما يكفيه ان قطع بانه يكفيه فتبين انه يكفيه
والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او عد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال المقصر
وكذا العامد قاله الشـ ان النية خاصة وحيث بنى اي بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق
متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولو
بغير المتفاحش لكونه جاريا على القولين [illegible] في حده
احدها انه لجفاف اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكن نقص عنه اعتدال المكان
وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير

من الغسلة

من الغسلة الاخيرة الثاني ان يجد الوضوء والتعمد بالعرف وغيره
بن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد القولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قاله عج والخلاف لفظي لان التشهيرين متفقان على
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق نسيانا فلا شيء عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي
ولو اتفق على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على
الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلانها وتبا السنة
لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى
الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان
انا كما قال فتدرايته ومثله لو غسل او ملء حوض صغير وامكن
الافراغ كما ذكر لا ما كثر مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم
يسن غسلهما قبل بل بعد خلطهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او مستحسن حيث لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء
ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قاله
الشـ والذي ينبغي اذا انهما اي حيث كان مكلفا وينوي بدءا
بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على انفرادها ندبا ابقى
ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشـ الفاكهي
من سنن الوضوء البداءة باطرافه الاعضاء انتهى الثانية
المضمضة بصادين مهملتين بالفم كله ولهملتين بطرف اللسان
وليس مرادهنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا لرد مسح
الراس والاذنين فلا يفتقر ان لسنة ونية الفرض تكفي بينهما
ومنها في السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله لا بد للندب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما

وبيتها في السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شي من
فرايض الوضو ا طلبت بينهما النية وبفعلها ولو واحدة في اثنايه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتها تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما ما في
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقول الخلاف في غسل اليدين هل ع
ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم
ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر من ترجيح
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه من خضخضه فنزل منه الما من غير
لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا عج وفي
الشر نرد وغير هذا فايـــده في المدخل من اداب
الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما
للوضو فانه بدعة وفيه ايضا ســـل مالك عن مواكلة
النصراني في انا وحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى
الثالثة الاستنشاق وجذب الما بنفسه بفتح الفا الداخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابع الاستنثار وهو دفع الما
من انفه بنفسه فان تركه يسيل عن انفه من غير دفعة لم يكن اتيا
بالسنة مع جعل السبابه والابهام من يده اليسرى
على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض الاشياخ عج انه

مندوب

مندوب متمسكا بعبادة ندله ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة
فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتاي ويبالغ عند القيام من النوم
واما الصيام فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيفسد خارجه
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا
وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده الثعالبي
ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن
رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة تبين من الصور الجائزة انظرح ولعلها مرتبة له
قاله الشر وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما الكثرة امتدادها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا ه
او نسيانا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني
عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد
ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الانكحا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رايحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا فان

يدخل صبابيه وهما مايلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فصماخيهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي وجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريكهما ولا يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعلها سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن عازي وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول ثانيا لانه الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه تجديد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنائه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمام الرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يجف البلل او يستغنى الرد والسنة الاول فالظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فاذا خالف اعاد استنانا ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بانجفاف اعضاوه اي من الغسلة الاخيرة من الوضو الاخير شخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي اذا انكس ناسيا وهل كذا

الرد

العامل

العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن زروق عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلافا

تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط اذا ترتيب ما بعده لو وقع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه ثم لم يمسح راسه ثم غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل يوهمه الحطاب اوله ج الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له وحكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في الاول ونوى به بقية الغرض ثم لم يعيدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكوعين للكوعين منكبين وفرلي ولو حكما لبدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لعشد واربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل الوضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره كما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعه او عضوا ممسولا او ممسوحا من فرايض الوضو غير النية وما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عاجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الوضو والصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي به اي عابد ندبا مع القرب سوا كان المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا ولحية وجبة ولا ثان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين

او ثلاثا فعله مرة اخري رابعة وهي هل يكره او يمتنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء هـ
في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ
عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور واستحسنها
بالله والي انتهي وامنع في العمد والعجز اذا لم ينو بطل ولا ينفع
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيها وبنية ان نسي مطلقا فتامله ومن ترك سنة فانه
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل في الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب هـ
باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه والا لم يكن
الاتيان بها بعد فهو في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنشاق
وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلام
المصنف قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت
من توجبه عدم فعلها وبعد المصنف ابهم بما اذا ما لا ما بين
ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قصد للاستقبال
الصلاة علي ما بعد الموطا وقال ابن ناجي افتي غير واحد من
شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد مشروعه فيه وافتي بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري علي نظائر هذه
المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارقه الارض بيده او
ركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر

حق

حق ركع ونص الموطا لا بد لعلي انه المذهب اذ ليس كلما فيه
هو المذهب انتهي وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس
المصحف وطواف واعلم انه ان ترك من لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع
في نظمه في هذه المسالة والثاني عدم اعادة لضعف امر الوضوء
بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنة الوضوء
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق علي عدم بطلان
الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدي عشرة الاولي التسمية
في ابتدا الوضوء فرايضه او سنته بان يقول بسم الله ظاهر
المدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي الم علي الرسالة وتقد
الصغير علي المختصر انها قولان مستويان فات السهو وانظر هل
تركه عامدا حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر قال الذبح ام لا انتهي
واذا في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتي بها ندبا وهل يقول
بسم الله علي اوله ووسطه واخره قياسا علي ما اذا نسي
التسمية اول الاكل وذكر اثناه كما في الخبر او لا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم
وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الي السما لعل المراد الي
جهتها وان لم يرها الحايل بينها وبينه او المانع هكذا في
مجلس المذاكرة ونحوه الشيخ داود علي الرسالة ما يفيده
انه لا بد من النظر الي السما انظر ع عليها اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم و...
ولو بدعا الا دعا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الادعا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنوبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وع قال الشيخ
ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية الح
الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه المندوب ولا يكلفوا الا
بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع
انه غير مراد قطعا فالمراد قلة ما يتوضا به وان كان بجنب نهر
بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامها بكسر الهمزة
اي اتقانها ويكره السرف الخامس السواك بعود رطب
او يابس والاخضر افضل لغير الصيام ويكره للصايم حيث
لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة فان لم يجد عودا فاصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك وما مع وجوده فلا تتاتى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مسا
وان الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن ويستاك
باليمين ندبا ويجعل الابهام والخنصر والثلاثة فوقه ويكون
الوضو ويتمضمض بعده ليخرج ما وهي ما حصل به قاله سند
وا بعد الوضو الصلاة استاك واذا حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارة استاك الثانية والسواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول لانه لا تعليق الا
بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك ولا حد

لقول

ماين

لقول بعضهم لو قال استاك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويتاكد ندبه لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت وركوبه
يحتمل الحقيقة وغيرها كالوسوسة ولا يقبض عليه اي حال استياك
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشيخ وغيره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه
عرضا في الاسنان لمخالفة الله للشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم او بلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولا تبلع بعده شيا فانه
يورث العمى ولا تمصه اذا ومضمضه عرضا وانفضه نفضا فانه يروى
عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود
المجهول مخافة ان يكون من المحذر عنه عياض ولا يفعله ذو المروة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهى الشيخ
كما في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد انتهى قال الشيخ
والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك
وللملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهم لم
الاسنان ويطيب الفم ويشفي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي

الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد
بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الى السبعين وعن كعب الاحبار من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخليل في الصلاة بهما مائة صلاة اي بخلال
الاسنان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل وفي فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور لسافره وما ذكره
المص لغيره من استحبابه بانه لحكمة الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صائم نهارا بعود اخضر
والحرمة كسواك بحرير كما تقدم والواجب كما استعماله شيئا يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جائز
جواز مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل
النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر
النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد التسوق فلا يوجر قاله بعض
اي كطيب ثوبه لما لا يحل شرعا **السادسة ان يتوضى في مكان**
طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء فيكره
الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل **السابعة ان يكون الاناء عن يمينه**
ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليصب في يمينه
وهذا في الفعل بيديه على المعتاد والاظهر وهو الذي يعمل بكلتا يديه
على السواء واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره
قال **عج** ولم يجعل الاضبع مع استوائهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمين عن فتح الاناء فالحق النادر بالغالب **الثامنة ان**
يقدم الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فعلا في
التراتي لشرف اليمين لو فور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يجعل
خاتم اليسر عليها اي على اليمين ويبدي من الغسل بالشق الايمن

لاستماله

لاستماله علي عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قاله **الش** ومثل الصدغين الفودان تثنية فود
بفتح الفا وسكون الواو كما في **ح** وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدا**
بمقدم الراس في مسحه وكذا يبدا في ساير الاعضا البدء باولها
فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعكس
عفا وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرفق الى الكعبين وقبح
عليه وزجر العالم **العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون**
كالمضمضة والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد ترتيبهما فمن بدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التابعة لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم
فعل بقية السنن التابعة لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فريضته فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر موول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتها عن حاله انفراد كل هو
الحادية عشر ان يكره المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولا بد ان يعمل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يعمل في غسل الوضوء
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيانا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فلا يستحب تكراره
بل يكره بماء جديد اما بماء واحد فلا يكره به بدليل ان ذكر البدين
مرورا بماء واحد لا يعد الامرة واحدة قاله الشم تنبيه النهي
لغة الايباءا **الزيادة على الثلاثة** في المغسول وعلى الواحدة في
الراس والاذنين **غير مشروعة** لانها من شعار اهل البدع
واختلف اذا شك في غسله من وضوئه يريد فعلها هي ثلاثة

مع الفرايض فعلها في الحكم الذي يطلب فيه فعلها مع الفرايض مع

ام اربعة هل تكره مخافة ان تكون اربعة فيقع في المحظور او يمنع قطعا
قولان منتهوان قاله الشم وقول المص او يمتنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه اذا تحقق
ايعاب يده وصدر التنبيه في كلام المص بقيد ذكر فتقرير الشم له
بما مر من أنه شك في غسله الى عدم ظاهر من وجهين احدهما انه
خلاف ظاهر تركيبه المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص لا يمنع
يدل لكصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر قلنا
مسئلتنا تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على محل
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان متى يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يحمله علي والعمل اصل عند اهل المذهب
من اوصول النعمة او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوي غرته بتقوية نور اعضائه ولكن
عندنا الزيادة على محل الفرض بمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة
بالمعنى الذي قد تبعه الغم فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم
من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن
مرزوق ايم لملة المسابقة وفي خبر ابي هريرة عن النبي صلعم
من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح
الاعضا بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت
احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهيته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه منفي الاسناد كما في الدر

للسيوطي

للسيوطي او انو زنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث
تتمة مكروهات الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب
الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثالثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة
للعالم وغيره على احد القولين فصل والاستنجا
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية المؤكدة وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استجمر بعده
بظاهر كفه او بحائل كثيف لا ينقضه اللمس من فوقه انتهى
قاله الشم وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقه لا الوجوب مع العجز
والنسيان وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
في قوله المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب
ان يوصل به الوضوء ولا سنن ولا يستحب لانه عبادة منفردة
تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها
في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه على وصله به كما لا يخفى
وقال [illegible] عليها مع نحو ما للمص وكان الشافعي يجب تقديمه عليه
وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه من ناجي بعوم ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الا
لفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام [illegible] وكلهم يحنث
ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى
وقول الرسالة مما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة

يعارض ما رجح عند الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان
يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين ونحوه قول ابن
عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالماء
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس
وفي خرق وحشيش وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل
بالماء يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي ح علي خليل
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن
سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم شرط فيما يستجمر به شروطا
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه لحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح
القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بموذ كحرف ومنها كونه
غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما
الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج
من النشارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين
وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها
الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا وملح
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل
وتوراة كذلك وسوا كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
ح و فتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته

غير

علي

علي البخاري اختصاص الحرمة بما فيه من اسما الله تعالى وفي المدخل
لابن الحاج وابن الوزي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك انتهى
وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة واليواقيت
والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس ولما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما عدا النابس عليه والا كره كذا قرره
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث
والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزادوا
بهم وتقدم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي
خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم
ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب
كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو
اضعفها ولمنتهى الاول وانما نهى بها علي الاخرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل
بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه [illegible] الاحكام الاستجمار
باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها اي غيرها حيث قصد ان
ينقيها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا بان
لان نوى ان ينقيها بالما وجده فان لم يوجد تكرر وجب بها اوست
علي حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع
فان الاجزا حيث انقت ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر وانظر الاستجمار بجزي ادمي غير المستجمر كالاستجمار
بيد امرأته حيث يباح له مباشرة ذلك كالرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله ع وقوله مع زوجته اي
مع امته ويتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة او منتشر

عن مخرج كثيرا او مذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمصـ ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو بلة الان
الان لكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الشر والثقبة تحت المعدة
ان انسد كلها كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينبه الحدث
منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما فقط
والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح ه
الرسالة قاله الشر وصح الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
او بلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره اليمين قبل
ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البلل مندوب
اليد ومندوب اخر تت فالمحب لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها
لا تصل لعجزه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشر
اي برضى الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره
انه يقدم توكيلها على يمناه ولعله لتنزيل يسراها منزلة يسراه
وانظر هل قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك
ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول
تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه
اذا بدا بالدبر مستند وهذا ما لم يكن حيز يمنع ذلك كمن يحصل له
قطار البول عند ملاقاة الما الدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم ينتقل
ثم ينتقل الي محل الغائط ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويسترخي
قليلا في حالة الاستنجا كما هو سيانه وظاهره انه في حالة
الجلوس وكون الحاجة غايطا وانظر هل استنجاوه قايما يطلب
بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى المحل
ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى الاذى
بها وحدها كما يستجمر بها او لاقاها بها مع الما وقد مضى غسلها
سواليها قبل ذلك ام لا لان كان لاقى بها حكم الذي فقط ولا

بعد

لو

فلابد من غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع
لبقي الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا
واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة
لان يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث
وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث
وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغائط احساسه بان لم يبق فيه شي لعصر محله
كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية
ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله واشار
لبعض صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه
بهما يمرهما مواصلة الي بشرته اي كمرته وهي راس الذكر ونتره
بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى
والا اعاد ذلك ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج
لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بعد الامكان والحذر
من التطويل واستعمال الاوهام فان ذلك يودي الي تمكن الوسوسة
فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى
من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة
انتهى بخفة في السلت والنتر لان قويهما توجب استرخا
العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ فامنعه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يهمز باصبعه
بين السبيلين لانه يرفع الموضوع ويرد الحاصل وقد وجب

وفيح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لبس القيام والقعود وكثرة
السلت بعنوان اللخمي من عادته احتباس برده فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه بما نزل منه بعده قال
جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكلا يفعل السلت والنتر جميعه ينبغي
ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ح عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله والبحذر من
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستنفي ما حصل فيه الظن
والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى وجب غسل الذكر كله من خروج
المذي بلذة معتادة ولم يعبر انعاظا والا فينبغي ان يجري على
حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وهو المني فيه
الحرج وان ولجب نتيس فيه الما وفي وجوب النية في غسله بنا
على انه تعبد في النجس وعدم وجوبها بنا على انه معقول بعيد
متراجحان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه الم
لانه قول الاكثر فلو فرع غسلها بالنية كما في المختصر كان اولى واصحها
اولها ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيد المواق مع ان
الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
الصلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا
يكفي وهو كذلك وهو بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية
قولان مستويان فصل اداب قضا الحاجة اربعة
عشر ادبا اي مندوبا على البا والاولى سننشاره عن اعين الناس
واجب فعبر باداب يشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقدم الثالث على
الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا

اراده

اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن جعله
الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول باب
من منفذه فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول
الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن
معدا فان لم ينكشف فانه نظير كالمعد قاله الشر وذكره في غير المعد
قبل قضايها وقبل انكشافه جائز على ما قاله تت وعند بعض علماء
المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولم يخرج منه الحدث واقتصر عليه
البرماوي والزرقاني والمعد يمتنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا
برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه
او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحراء الا انه يصير ماوي
لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه لابن رشد وعليه
تت وقال المختصر التنبيه على ذلك في قوله وشرع الخ اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وروي بسكونها وقال الطيبي
ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم وروي هذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر
وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشر ويقول
بعد الفراغ منه بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر التنبيه على ذكر
وانما تقول قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي الكلم عن اكثر
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى والبلاء وعافاني كذا في
نسخة الشر لخفله وفي نسخة الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد
لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي

فوقه انتهى ولعل الحد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان
خروجه على غير حاله الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم
وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم
طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا ويقول عند الخروج من الخلا اللهم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرج عني خبيثا **ولا يجوز** اي
يكره بمعنى ما رجح ح وقيل يحرم **دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى**
كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع
او خوف ضياع والا جاز كما اجاز حمل المصحف لجنب او محدث خاف
على نفسه من مفارقته ان كان محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجا بشي**
فيه ذكر الله تعالى وان خارج الخلا واسم نبي ولو كان غير اسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باي اسم نبي
نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن المرزي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن المرزي فكنت اتقي الاستنجا
به لمراعاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة
كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد قالوا بحرمة
الاستنجا بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول
بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب
اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد
اليسرى لليمنى كما استحسن اوجبت تخفيفا لامر فيه الكراهة
وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم قراة قران او بعضه
في موضع الخلا المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزوله
وحال استنجا واستبرا وبين ذكر وتحرك بمصحف كذلك
في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع وتكره في غير
في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لضرورة
ولو بالا ونحوه بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا

القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع فيه
نجاسة تردد **الثاني ان يقدم رجله اليسرى في دخوله** للكنيف كما
هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه
كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده يستحب فيه
التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض وخلو في مسائل اهل
يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاطه انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ازالة الاذى
الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غير
مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها
فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من
الامور الشريفة وتدخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم
اليسرى في دخوله اعتبار الذات وطلب التسمية فيه نظرا
لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان
واذاه قاله ع **الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس** ان كان
حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب
الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين
او اللزوم فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان
المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره
واجتنب الفعل في الثاني قائما او قاعدا كما سبق عليه المص
بنزوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام

اربعة دخوان وطلبان وكل طاهر او نجس وقد علم حكم كل واحد
وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولي او الكراهة لا مستوي الطرفين
وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع لبعد انه لبس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال
الخطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يومن تنجس
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس قاله ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والاوجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر ستر
الي محله لايهامه انه يجرد دخوله محله يتلبس قبل الخطاطه
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند
قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا علي رجله اليسرى
اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد
معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن
العربي وخصها تت بالغايط والاول اقوي السادس
الي الرابعة عشر ان ينزع بين فخذيه حال قضا الحاجة
جالسا بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجا
كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كالمكان
والمال الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا وجاريا
لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومثلها حال
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما
بينهم ابن الاجي او غيره او نحوه زيادة علي العامة كما كان يفعله
الصديق طريقان والاول لا يقتضي تفصيله لجبينه بخلاف

الثاني

الثاني غالبا والتغطية علي الاول الكد ندبا منها علي الثاني
وان لا يتكلم حين قضايها وتعلقها من استجمار واستنجا
وفي تر في الزلول ان الكلام يورث النسيان الفهم الامنعزوة
انتهي ولذا قال الا لمهم فلا يندب بعدم الكلام بل يندب
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخري كما اشار له بقوله
لخوف فوات نفس وكخوف وقوع اعمي في نار او مهواة
او مال له بال وافهم اقتصاره علي استثنا المهم انه لا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس علي المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي
ولا يرد ان السلام كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي
يرد ان بعد الفراغ واجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
ولعل الفرق بينهما انهما فيما لابسا في المذكور انما نهيا عن الرد
حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يعد
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له
منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط
الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا كان
او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحر بكسر وفتح واما الثقب المستطيل فيسمي سربا بفتح
السين والرا المهملتين بعدهما با موحدة كما في الواني وخوف
اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فعلى مكروه ايضا كوصوله
للجحر فربما تاذي به الجن ايضا لانهم كثيرا فيه وعليه ابن
عبد السلام وقيل مباني لبعده عن الحشرات والجن اذ
حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
زادا به علي ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول

والفضا وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق وعند
الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجليه مرتين او ثلاثا للتنبيه
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهو موضع جلوس الناس في الشمس
شتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وتحلت عادتهم بذلك وموارد
اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسرح
فاستغنى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق
فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر
اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم ومورودهم وقول الشـ وكذا موردهم ربما يوهم
انه زايد على المختصر وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها وان يستتر بلسحرة عن اعين الناس وان يبعد
بحيث لا ترى عورته وعن اسماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج
منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن
الغالب اذا كان في الفضا ويحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فسيأتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر جاز
ابن ناجي لم اقف عند نا على حد ارتفاع الستره وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فادونها فان
زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الا به واظهر القولين
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى
ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منها المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا لكنه

منا غير

الفضا

منا غير وفضا بل في مرحاض غير مبنية وليس المراد بالجواز
ما يستوي طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستد
برها مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول قال ع
وهذا الدليل لا يثبت طلب التحرف عن الاستدبار واما فعله
اي الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا
كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له لان هنالك
مشقة ام لا فصل نواقض الوضوا احداث واسباب
والاحداث والاسباب والاقا الردة والشك في الحدث ليسا
من الاسباب والاحداث وحكى الشـ في الردة قولين
هل هي حدث او سبب ورجح ع انها من غيرهما وان المقاصد
الغضا عن الوضو لكونه ما فيه ناقضا له وللناقض كالمنافي
مناف عنه وهي تلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله تعالى
او سب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقول
اليـ بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي
فيه بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى
وقول يقتضي الكفر بفتح اللام وهو كل سوال الله وبقايه
او شك في ذلك او بفعل يقتضيه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يختص به اليهود والنصارى والسحر وبشرط ما يشترط
قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك
لان اسلامه لانه صيبا بالكفر وهو باق كاسلامه قبل الفضا
وقت الصلاة ولا ينطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص

كثيرة لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك في
وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث شك فهل توضأ
ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في
السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة
ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينقض بان يأتيه
كل يوم مرة فاذا اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ايضا
ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في
المدونة والزرقاني قائلين ان المص يشمله اي بان له بقاؤه
على وضوئه ولو كانت صفة شكه في صلاته هل انتقض طهارته
قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله
فيها ام لا وجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو
شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فما
قابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء كذا الناقص ولا اثر
للوهم والتجريد النفلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل
عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض وم
ولم يعتد بشك وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق
لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري
عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع
في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ يحتمل كلامه
ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر

له ع

والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب
الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن
حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن
بن عرفة بجنابة اي لابن عرفة فقط وهو لا يتقادم ما لابن
حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون
بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول ن فيتيمم او كان
الدلو فيه وطاق الرفقة بتيمم ودخل لاخذه فان تيسر انتظر
من ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما او الدراهم فيه
حيث لا يقدر اين من احد او من صاحب الما او لا يقيد بذلك
ونا واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم او للمبيت فيه
ويحرم من صاه لم فيه من عجز تيمم الا ان يختشي على نفسه
او على ماله قاله الشيخ اي فيبيت وانظر هل يحتاج لتيمم
وهو اعتبر التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابته خارجه وما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا
وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنا به والامام يصلي فريضة
لقربه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابن حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصاري مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وخفته واستحبان يكون دخولهم من جهة

علمهم واتظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة احكامهم وزن
المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع
فهي كالوضو يجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول المفروض
ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا
كحيض ونوى من وطي قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالما
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضو كما مر لان
الثلاثة الاول سنة كما يأتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة
من الظاهر والدلك ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط الا ضعيفا في المذهب كما توهم
ويحرم عند الجمهور تركه راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومشي قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل
هذا الا في عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي ابن
عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كتفه الاخذ
لا يلزم منه قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر
لكنه لا يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن
القاسم خلافا للعوفي محمد بن خالد لا بد من دلكها باليد ولو
بعد الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى ونحوه
الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد و
بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى بتغيير فيما يظهر بعد الزرقاني
كما يفيده قوله هل يكفي فلا يتاتى ما في بهرام من الدلك
بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه
على الاكتتابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف

اكتتاب

اكتتابه مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه كذا
والذي في الطنجي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق
لقول ناظم مقدمة ابن رشد
واله لا لا يصح بالتوكيل الا الذي انفه او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ويدلك
به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد كما
وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اه قلت فتقيي
اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك ما غير حايل وهو
خلاف ظاهر ما ذكره في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة
كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل ما
نبه عليه بتسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده
رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي
الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم يكن حايط حمام فان كانت غير ملكه وكانت تضره
ام حايط جار فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز
ذلكه بحايط الحبس لانه يهدمه ويوذيه اي الحايط
او المه لكن ولا الحايط الجار لانه لا ينبغي وقال بعض الناس انه
انه يورث البرص وينبغي تقييد منع حايط المقبرة بما اذا كان
يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه على من انه للنفي
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر
عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من
يدلكه باجرة يلزمه بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا
في التيمم وتخليل الشعر حيث لم يقيده بقوله تظهر البشرة
تحته كما قيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد

منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا التخصيص فوائد
المختصر وغسل الوضوء غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومن يوطه ويحرك يلبهما سوا كان الرجل او مراة ولا يجب نقضه
حيث كان لرجل او مراة الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط
كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة جبر فان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للشيخ
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن
في حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي ويجري هنا
وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه
فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما واجب وعليه [illegible] والباطي ويحتمل انه يتعلق به
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة
وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن
مرزوق وهو المعول عليه دون ما لـ[illegible] والباطي اعلم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
فانه بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضه سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
في لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا ام لا
وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير

الراس

الراس اهـ يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة
ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد
من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم وابن عرفة
كالشامل وابن مرزوق ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ
مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب
الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي ليس مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه الاصبع دخولا متوسطا
من غير عمق لا ما يمس راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فالتنبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق
واما فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن ناجي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما قال في التسمية كما عبر المص بسم الله
فقط واذا زاد الاسمان عليها فلا تسمية والبدء بغسل
ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا
بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة
كما تقدم ويشمل بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن النجاسة
تمنع وصول الما للبشرة او تنقيص الما والا وجب البدء بازالتها
لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا اي رجله الذي
وقيل يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في
الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل
يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم
اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء الفرائية فقط فيسو

لعذ الوضو مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل ه
وينوي به رفع الجنابة عن تلك الاعضا لعلة استحبابا
والا فالمذهب علي ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا الجنابة قاله الشر ثم افاضة الما علي
راسه ثلاثا الصيغة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا
كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه تنوي
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى
لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر
لخبر محبته التيمن في طهوره وشانه كله والبدو بالاعالي
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير
لان المختصر قال عاطفا علي ما يندب واعلاه وميامنه
اه ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول قال المص هنا انه يندب تعميم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل علي شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اول ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني
ان المعنى يقدم اعلا الجانب الايمن على اعلا الجانب الايسر
ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح
فقول المص والبدو بالاعلى اي اعلا كل شق قبل الاسافل
اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم
على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلا
اليسار فتامل وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن الغزي قولها بمد اي بكيل

مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه
وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر
ما يشغله وزن مد من الما اذا وضع في الانية المذكورة ه
فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر
ما يبلغه المد من الطعام منها وهذا لا يلزم ان يكون قدر
كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن الغزي وهذا
كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لابد ان يسيل الما او يقطر علي الوضوء والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان في الوضوء
فهو غير واما السيلان علي [illegible] فلا بد منه لانه لا بد من ايصال
البشرة بالما والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة
القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا اشجه في ام
راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه
واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذكر
والاستنثار غير التيمم قاله عج علي الرسالة وسياتي الواجب
من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي
على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه
لا يرفع الحدث فزاده انه مبيح للعبادة قاله الشر ونشا
هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها
اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة الخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه

للقول بانه يرفع للحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فيما له
وحكمه مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا
اجر الزمن عملا جوابه ان ذلك تعبد او في الستر في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو لحسن ايغ ونقله تت ايغ على الرسالة وهي
من خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنازة وقسم القيام
والوصية بالثلث والصلاة في اي موضع وكون صفوفنا
كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا
تربتها طهورا اذا لم نجد الما وقد كان من مضى من الامم لا
يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم على ما في الوضو في كلام
تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع لمن غاب منهم عن موضع
صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذا اذا عدم الما لم يصل حتى
يجده ثم يقضي كل ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة
بالما الجاري دون غيره اهـ وكذا من خصايص هذه الامة
الوضو وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على وجه
المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من
الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في اعمال
السيوطي وفرايضه سته النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه واليدين للكوعين والموالاة
والمشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح

الوجه

الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربع
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين للمرفقين ونقل
ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح
ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح
بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر كما في التوضيح كما في الشرح ولم يات بالسنة
ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في التيمم عن ابن عمر
وانظر لو تيمم على حجر هل يكره له مسح يده بشي قبل مسح
وجهه لانه كان له نفضه اولا وهو ظاهر فرق لهم من الغبار
وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله سته التسمية والسواك
والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدو
بظاهر كما ينماه الم على ما سياتي في المص وسيذكر هنا كل
ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في
حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف با
ستعماله فوات نفسه اي هلاكا باستعماله او فوات
منفعه كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا
تلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيله او حرابه وليس السلطان
او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه وب
وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة محتاج
لركوبها او حمل امتعه عليها ونحوها وكالاحتياج للما لعجين
وطبخ فينزل الوضو به في جميع ذلك ويتيمم وان توضا به
عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون
في اتخاذه مع قدرته على قتله او تذكيه يموت عطشا كما
في الشو وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابه مع وجود

من له قتله شرعا يتيقن ما حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم
ذلك من تجربة في نفسه او في مماثل له في مزاجه او من
خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به
كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدل وان
مشركين في بعض مسائل ادلغزبري وهو من زيادة المرض في
المعنا الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن
كما يشعر به قوله تاخر برء او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف نهب او سبع على ماله او
نفسه ان ذهب للماء حيث اتقن او غلب على ظنه او خوف فوات رفقة
كعدم مناول او الة المريض بعد زعلي استعماله الماء وكان يتكرر
عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة بعدم
تعقيبه هنا الضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده
للاكبر وهو الجنابة مثلا المريض حقيقة ويجنب زيادة قوله
بري ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والماء وبسفر
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الش والراجح يتيمم
العاصي بسفره واطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى
الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض
فرض وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره
وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح
للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة

استقلالا

استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة
في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لغير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت
الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء
علي ما تدل عليه الاثار من حفظه وهو يعقبه الصلاة والسلام
لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص
هو الراجح خلافا لذكر الحكم المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته
باستعماله خلافا فانه معترض واغتر به الش فقال على المشهور
هو المشهود ان النزاع في قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا
يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح لمال يحرم عليه اعادته
بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه بخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر العاقد لها ولو خشي لانه
لها بدلا وهو الظاهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض
الحاضر الذي لا يقدر على مس استعماله الماء ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان يتيمم المريض للوضوء شامل
للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم الماء لسائر النوافل
سننها ومستحباتها فهو معطوف على المعنى او تقديره و
بخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل فليس له
ذلك زكي بن تركي ما ينبغي ان معناه فهو قبله ذلك وهو غير
ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الش اطلق النافلة على
السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة على
الفرض وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من
تفرقهم بها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي
يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وبابر
ما يتيمم المريض لانه كالمريض حينئذ وبطل التيمم بما يبطل

به الوضوء سن حيث حدث وسبب وشك ورده ولو تيمم الاكبر كما هو
ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لا بطلان حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم
فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو تيمم اغتسل لم يجب
له ولم يذمه او بعينه لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فلا ان في الاختياري
وركعة في الضروري بطل بالاولى فيصلي بتيممه وهذا اذا كان
فيهما ان وجد الماء وما هو قريبا لم يكن يتيمم فلا تكرر وما اقتصر عليه
هنا هو الراجح ابن ومثل وجوده قبلها فذكره المرتفع على استعماله
قبلها واداري الماء وقد زمر بيقينا على استعماله وهو في الصلاة
بطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع
الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو في
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لمقصر كواجد
عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلي بالتيمم لعدم
وجوده فان وجده لم يعد بوقت ولا غيره وكذا يعيد بوقت
من وجده بسببه برحله بعد طلبه به وعدم وجوده ان
حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال قال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات اي الحلال والمسئلة قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والخالص اليه
نقيد الحكم الطيب حلالا اذ المراد به هنا اجزاء الارض وفيه
التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما بيا
طلبها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو ترك التيمم لحوقة تيمم
بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على

خلافا

خلافا للبساطي ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم
منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ببطلانه وكذا ارض
الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالمعلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان
ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كالابن
الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل
وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق
ونحوه كالجص وهو الحجر الذي يشوى فيصير جيرا فيتيمم عليه
قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا اغفل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يلصق به جدار لمنع ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قاله الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي
هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر او ليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الصعيدي على المختصر انتهى ويقول المعاني باني او ما
الحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي
التوقف فيه والحق باجزاء الارض بلح ولو وجد غيره ونحوها في
ان لم يجد غيره ويندب ان يخفف بجامعة ما ياخذه منه وحقيقة
بحيم قبل وضعه على وجهه ولا يبطل الموالاة اما العقرها والارض
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا خشب ولا حلفاء
وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل
كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى
بغيره معدنه كالذهب والفضة والجواهر والدر والياقوت

ببيانه

والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع
به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ع على ذلك
وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم وحمل المختصر ونحوه لسند الا انه خص
بترابه وان عينه يمتنع بلا نزاع واحترز بقوله من نفيس معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فه
فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان
تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي
الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه وانما
النقل يعني جعله حائلا بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع
التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة الجص
كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالمقبس وفي الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة ادمي فالثاني والا فالاول
قلت وينبغي رجحانه لاتفاقه قولين على المنع في المصنوع
وقولين على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه
على بعض من الصوف ثم هو معروف ولا على اساالحو وهو ما ينبع
من حشيش الارض المحروق بالسعار ان لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور وبوجود الحصر ايضا اذا
لم يجد من يناوله ترابا وكذلك الصحيح على الصحيح ان
يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة ان كانت
غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء بخلط نجس كثير
وبظاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار زبر ماد كما احترز عنه
بقوله المبني بالطوب النيء وبنحوه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته

بل شك

في نسخة

بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله
ولم يعلم الجواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم
على صعيد على ظاهره فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه يتيمم ولم يعلم بنجاسته فان
علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم
على محقق النجاسة عنده ولو قبل تيمم كما يفيده ابن عطا
الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول حسن البصري
ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما التقييد فورده
الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء
مخصوص بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع
للحدث كما ذكره الشيخ مع وقف اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت للفرض بل يلزمه فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه وتعلق
بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة تذكرها لا قبله عليه بعد
التلقين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه
يصلي الفجر والوتر ولو نذر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح
دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له بعقد زمان وان
كانت اعضاؤه مبتلة بحيث فيلزم موالاته لما فعل له وبين
اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق
فانه فرق بين قيد ابن ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل
بين وفي بحث التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه
ليس كالوضوء في هذا فيما طريقان تتمته يجوز بتيمم فرض
نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك

وركنيته ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها
ويجوز بتيمم لواحد من المذكوران فعل باقيها وفعل ما يتم له
منها وان تقدم غيره وشرطها في صحة النفل الذي يوقعه بعد
الفرض اتصاله به وانفصاله ركعاته عن بعض ولو سلم بين كل
اثنين ولا يشترط ان ينويه حال فعل بعضها بتيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
ولا ضرورة الا عندها كالنية وجعلها اذ ينوي عند الضربة الاولى
كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهو هذا
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اول الضربتين
وهو ظاهر لا تعارض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح الجمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم لخفته قلّ
ما يتخلون بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به
ان تأخر تنفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به
فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه
من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرطا بتيممه في وقته
وتعدد به على نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان
محدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على

المعتمد

المعتمد خلافا لقوله البابساطي وتبعه الشيخ دود ويعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان الحدث الاصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به
وتبين خلافه اجزاء عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن
الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر
فائدة قال الن عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم
يقول بسم الله ندبا وظاهر الاقتصار عليها ويجزي في
زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل وتيمم الصعيد كتراب
قوله وتيمم بالصعيد اي به ليشمل على جميع الصفة يضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله ضربة واحدة في
الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء
نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق
من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا خفيفا بالايدي
المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ومسح وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه بيديه
ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده على ما طال من
اللحية ثم يمر اليسرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرافق ثم يمسح باطنه

الي اخر الاصابع قبل اليسري عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع
وهذه الصفة من مستحباته وجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي م
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله
التتر وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب
ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم
يجز تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يفعل بها فرض لان فرض اليدين في الحقيقة
انما هو لضربة الاولي بدليل انه لو مسحهما بالاولي وترك
الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولي سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلي والا اعاده لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
تاتي ذلك اذ لا يفعل تيمم فرضان ولو اعاد تيممه ويبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين سنة
فلو اقتصر علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا
اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الي الكوعين وصلي
اعاد بدنا ولو بالتيمم في الوقت المختار رفقا لقوة الخلاف في
مسحهما الي المرفقين وكذا يعيد تيممه الي المرفقين ان لم
يكن صلي به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل
من امرناه باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيه نقص فانما
يعيد بالما الا المقتصر علي كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري
فقط كامرو المتيمم علي مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدي الحاضرتين

بعد

بعد ما صلي الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو
عمدا علي يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدي مسائله المص ومن
تيمم علي حشيش ونحوه فيعيد ولو بتيمم **فصل** اذا كان
في اعضا الوضو كالوجه واليدين او غيرها من ساير الجسد في
الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالما فوات
نفسه بان كان غسله يوديه لموته او تاخر برء او حدوث
مرض غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذي وندبا ان لم يخف ذلك
مسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح
والا لم يجزه بخلاف الخوف الغالب في الخوف لما يستقبل والخوف لما مضي
لما مضي وان لم يستطع المسح عليه مسح علي الجبيرة وان لم
يعم الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في مده لما يجعله
علي جبينه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته علي
مسحهما بيده مع قدرته علي كشفهما فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي
يجعله عليه وسميت جبيرة تفاولا لجبر حال الجرح كالقافلة
للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد علي الجرح ولا يشترط كالمسح
علي طهارة صغري ولا علي الزايد غير المقابل للجرح بان
انتشر لضرورة الشد لانه متي حل ذلك ومسح علي عصابة
موضع الجرح المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
نفسه المسح علي الجرح ثم علي الجبيرة ثم علي
العصابة ليس خاصا بمن يتوضي بل يجري فيما يتيمم ايضا كم

تشبيه تام في الاقسام الثلاثة وسراره مباح او محرم وتعذر
قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح
عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة
والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها
لما كانت عليه فان يشق وكان لبسه لها على هذه الحالة لعذر
فهل له المسح عليها وهو ما كان يقول شيخ ع عثمان
الغزي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل
له ضرر حاله نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط
والا مسح عليها قطعا فلو امكنه بعض مسح فعل وكمل على العمامة
العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على
ما نقله المو عن الطراز ونقل الطخيخي المطخيخي عنه انه
لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علمائنا كما علمت وشرطه في المسح المذكور ان
يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط
فيما يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا
ولا يتضرر اذا غسل الصحيح في المسالتين على المعتمد فان
كان يتضرر بغسل الصحيح في المسالتين او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او رجل
يغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل
اجزا وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه
ولا ملا فانه تركها في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم
اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين فاله ح ولا تيمم او غسل
مكانه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل

ماسواه غسلا او وضوءا او كان وضوءا ناقصا ولذا عبر كابن
الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضي لقصوره وان لم
يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد الاقوال الاربعة وقوله هو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا على الجرح وانما جعل التيمم على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث
مرات ولان التيمم طهارة هنا او يتقدم الطهارة الترابية
وما فعلت له بجميعها لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر
ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول
يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض موجود ومثله
المص من الجدد اذا انذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض
من حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور
ايضا على الاول بجميعها اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه
هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم
وثاني الاقوال يتيمم فقط على الصحيح مطلقا الثاني يطهره
كامله ثالثها ان كان الالوم يسير اتوضى وتركه فان كثر
يتيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
وان مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا يجعله على الجرح
او غير كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة
بطل المسح عليها وبطل الصلاة ان كان متلبسا بها فان
ردها فلابد من المسح ثانيا ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل ... الموالاة الاتي في هذا كهي في الوضوء ولم تنتقض هذه

المسالة في الرخطة فصل في حكم المسح على الخف
وشروطه وهو التابع الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه
بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعضه غير معين وهو الجبيرة
لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل حكمه فقال المسح عليه ثمانية شروط
افراد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما ياتي قوله الشرط الاول ان يكون من جلد فلا يمسح
عليه غير كالخرقة ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا
الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما
ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد محرز الثاني ان يكون طاهرا ونجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى
عن خف ونعل تنجسا من روث او بول دواب ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعلوم المتخذ المعمول من الكيمخت ولا يمسح على النجس
غير معفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى
والمذكى غير المأكول وان ذبح لانه لا يطهر به وانما رخص
في استعماله في يابس وما كالامر الثالث ان يكون مخرزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بنشا او
بشمع او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض ويخيط
في سروال الجوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما
ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة
عدمه كما نقل المسيحي بالزربون الحاجبي فانه اذا زر

مسح

مسح عليه والا فلا ولا يبعد ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل
في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل
ما به وتمكن تتابع المشي فيه فيرفعه حال المسح عليه ويصح
مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال فرده عج ونحوه به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه
وكذا لا يمسح عليه ان كانت فيه خرقة اي شق يستر محل
الفرض ولو كان من ثلث القدم كبير واما المثقوب فيمسح
عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم
يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان من ثلث القدم
لانه يظهر فيه ما يمكن فيه غسله فلا يمسح عليه ولا
يغسل لانه لا يجتمع غسل ومسح قدر ثلث القدم تحقيقا
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط الصاق
بحيث لا تبدو امنه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم
محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو
كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا
شرطه ولا يجري التفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة
ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح
ستر محل الفرض والمخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي
يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع
فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن
عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر ابن
الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه
مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته

المثني فيه

علي هذين القولين قاله تت الخامس ان يكون تابع المثني فيه
فالواسع الذي لا يمكن تتابع لعدم جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف ولا يمسح عليه السادس ان يلبسه علي طهارة شرعية فلا يمسح
اذا لبسه وهو محدث او علي طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد
ودخول علي سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير
مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ وشرطها
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح
عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو
غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخري
ونحو ذلك كتنكيس ومنوية كما في تت ترتيبي لا يمسح عليه والخف بعد الطهارة
المائية الكاملة ما اذا لبس خفا علي خف مسح عليه اي علي الاسفل
مع وجود الشروط السابقة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس
الاعلي مسح عليه فقول المختصر خف ولو علي خف اي لبسهما
معا علي طهارة مائية كاملة او الاعلي قبل انتقاضها منهما لا بعد انتقاضها
وبعد المسح علي الاسفل فيمسح علي الاعلي في هذه الصور
الثلاث فان لبس الاعلي بعد انتقاضها وقبل مسحه علي الاسفل
لم يمسح علي الاعلي في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر علي مسح الاسفل
او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا ايضا اذا لبس جوربا علي جورب
او في احدي رجليه خفا والاخر جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه
كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر

الثاني

الثاني قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا
يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح وقول
بهرام عن سند لا يمسح صوابه استقلالا وذكر ابن
مرزوق ظابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف
وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر
كقصر الصلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به
الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم لاجل
بقاء ترجيعا او لاتقاء الكل براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه
لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة
لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا
معني اللبس لمجرد المسح واما اذا لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللبان وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب
ونحوه بردهما يكون اولي بعد الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز
المسح فهو رخصة جائزة علي المشهور والغسل للرجلين
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذكر وصفها بالجواز
وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل
وكذا المسح علي احد قولين وامراة وان مستحاضة لخصير او غير
ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله
كاللولف عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يضر حائل بين رجليه
والخف كاللولف علي رجله او رجليه لغاية ولبس عليها ويمسح عليها
كالشد والمانع ونحن المانع شعر حذ من فتان او معز وانظر شعر
غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان
في محل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان

من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت
ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والستر ما يلزم من
عدمه العدم فمن مسح على الحائل المانع كان كمن مسح على غير
خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحائل
الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت
حسن صواب ونستثني كما في الشر من الحائل المانع مهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط عليه من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض
تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا اهـ ولا يندب
برفقة وانما يندب فعلا نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة
وبحث فيه بن عرعون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله
اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت
تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طلب التعليل فيهن
اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب
نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا
لانه المطلوب فلا اقل من ان يكونا لو فتوعرنا على الرحفة قال
زروق قاله الزرقاني ولا يلزم نزعه وجوبا الا ان يحصل له
جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كثير قدر الثلث وما في
حكمه كالاول المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا مع
قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان
ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف
بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع

فان

فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يظهر ما بين الخرق والخياطة
او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق
الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم نقض وضوءه لم يجز له المسح
كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع العقب او العقب
بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ولو ردها سوا
كان وصول العقب والنفض لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له
ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغا الرفق قاله
التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من
باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة ونحا بن شبلون
تلزمه لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى
من فوقها واليمنى تحتها لاجل تعلقه وكفى ما مسح اجزاه اذا
اوعب ولا تجديد لما في مسح رجل خف اثنا مسحها بيده
وجدد للرجل الثانية لئلا يستبد بها بلا ما اصلا ولم يجدد لها
البقرا اخفت اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديده لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية
والخف ليس هو المطهر انما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لايصال الما الى محل لا يطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده
وكذا يكره غسله وتتبع عضونه تجديدا له وتكسيرا له وتكرارا

ثم الاتي مسحها ليجري بالبلل لحيته او راسه **فصل الحيض**
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا **هو الدم**
اي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** للداخل **بنفسه**
لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا الخارج
المعتدة فيما يظهر وانظرها تترك الصلاة والصوم قاله
المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا
تتركهما قال **عج** بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض
وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء حيض مع كراهة اقدامها
على ذلك فقط وهو جلي خلافا للحطاب هذا محترز خرج
بنفسه ولاما لم يخرج بوقته المعتاد لدواء اخره فليس حائضا
لعدم الخارج في باب العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر **من**
تحمل عادة لا من آيسة وصغيرة دونها تمكن حملها ولم تقطع النسا
بعدمه بان قطعت بامكان حملها او شككن فان قطعن بعدمه
فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى
الصغر وهل اولها او وسطها او اخرها اقوال **انظر تت**
قال الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن
لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون
سنة اه وعلى الصغيرة احترز المص كما احترز ابقع عن
التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج
مع السن المذكور لسؤال النساء واما بنت خمسين الذي
هو اول سن اليأس الى السبعين فيحكم ان قطعن النساء
او شككن في قوله حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض **في**
مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على سبيل
الاجمال وسيفصله بعد ذكر **من غير ولادة ولا مرض**

فان ميز

فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا
من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه بقوله عادة وما
الشيخ على السنهوري لم يحترز كقوله عادة عن شيء انما هو
لبيان انه امكان المحل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا**
حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها **كاكثر الطهر**
لا حد له **واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما** ثم شرع …
في تفصيل ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف**
الحيض بما مصمومة مثناة تحتية مشددة **فان كانت مبتدأة**
غير حامل **فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة**
عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة **وان كانت معتادة**
غير حامل ايضا **فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت**
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت هي اما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها **ما لم تجاوز خمسة**
عشر يوما فان كانت عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا **وان اختلفت** عادتها
وفي نسخة **المص** اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المتنوع
من معتادة **استظهرت على اكثر عادتها** اي اكثرها زمنا
زمنا لا مجيئا تقدم مجيء الاكثر على الاقل او تأخر عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب **كذلك** اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض
وان تمادى دم الاستحاضة **بها الى تمام خمسة عشر يوما** فافهم
فهي بعدها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضاء
واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان عبرته

بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا ولسنه فحيض مؤتنف فتلفق
ايام عادتها او اكثر عادتها وعادتها فان لم ينقطع فهي استحاضة
ولا استظهار عليها وقولي في المحلين غير حامل احتراز عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر
الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته
في الشهر اول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن الاستظهار عليها ونصف
شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفه ان هذا الثاني هو المشهور
وان انقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر
وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا
كالشافعي بمرة بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها
مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت
ان عدتها بالاقراء ان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء
ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر
وقال ابن حنيفة لا يلزم الا بمرتين لانها مشتقة من العود
انظر ح فصل وللطهر علامتان الجفوف وهو ان
تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء
من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل
لان فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة
الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهو ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على

انقطاعه

انقطاعه لانها تراه اولا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند
انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير
هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها
بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها اهـ ويقع
في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة
لا ما لها وابيض والنسخة اعا وقع بالجير بفتح الجيم ويكون
المثناة التحتية كما علم قال تت وقيل تشبه الخيط الابيض
وروي على كالمني وابن القاسم كالبول اهـ والقصة ابلغ لمعتادتها
لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على
المعتمد خلافا للمهذب تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف
اولا معتادتها انتظرتها ندبا كما لابن عبد السلام القصة الى
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الزمن
قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا كما في
معتادة فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتدا
او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات
القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته نادبا ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف
اولا ندب لها انتظارها لعادتها لاخر الوقت المختار وكذا
معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا اتما لا اختلاف فيه
واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله قال الزرقاني وعلى الاول
بانها وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى

العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مستويان اي كما هو
مقتضي المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منها وارتضاه عج قاله الزرقاني وعلي القول بانها تنتظر الجفوف
اذا رات القصة اولا فانها تنتظره ولو خرج الوقت وعلي المرأة وجوبا
ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة
الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الي ان يبقي من الوقت
قدر ما تغتسل وتوقع فيه الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم وانما لم يجب ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده عج قوله في النقل
لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة
الليل حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل علي وجوب قضائه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة بهم
ولا تعتد فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل تبتدئها من
الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر وعشرا
من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني وكلامه
طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قال شيخنا وقال هو ومن تبعهم

الطلاق

الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه علي من
من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر علي الرجعة
وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر
لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهي بح ومس المصحف وكذا
بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن
باللسان علي احدي روايتين والاخري وعليها اقتصر
المختصر انه يجوز لها قراءة القرآن قراءة خوف النسيان علي
بهواها والمشهور لها قراءة القرآن في غير المصحف اهـ فكان
حق المصنف ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع فيها دم حيضها
او النوم وغير المتلبسه بجنابة ثم تقرأ بعد انقطاعه علي المذهب
خلافا لشيخنا ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها
فهي غير قادرة علي ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فرجح التعليل
لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين
مع قدرتها علي رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حائضا
فقط خلافا لشيخنا قدرتها باستمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لشيخنا قدرتها علي ازالة المانع ودخول المسجد
ولو مجتازة ولا تعتكف ولا تطوف الا لعذر يبطل الدخول ووطء
في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل
طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج بما بين السرة
والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك
بغير وطء الا النظر فيباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقها او اسفل منها وطئا كاستمنائه بعدها او صدرها

وغيره بحامل وغيره وبحل حرمه مامر الا الطول بحصرابه
منزله والا اجازله وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم لعذر
ويمنع وجود الحيض ايضا والقط لنفاس ارتفاع حدثها ولو
جنابه اي انها اذا طهرت في حالة الحيض والنفاس لو في
حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا او الجنابه على المشهور
وفايدته اباحه القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع
اي من حيث الجنابة فيهما ولا ينافي مامر من ان لها القراءة
ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس

لغة ولادة المراه لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح وكذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه
قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج
من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس
الطرح قلت ولعل فايدته انه يعم رحمه لا بعد الولادة بخلاف
القول بانه حيض فلا صلو وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوها فانها تطهر عن زايد على ستين يوما فهي
اكثر ان دم بها فالزايد على الستين ولا استظهار وتصير
مستحاضة وقوله دفعة وقول الشيخ لاحد لاقله معناه
من حيث الدفعة ولا ينافي ان رفعه كالحيض وقولي ان دام
بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان كان بين الولد
اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال
فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل لو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته بن ناجي
والكثير نسا افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع
دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك اه وملحن نسا البادية

والمصرية

والمصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم
وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله
الشيخ يعني انما تلفق الكثرة سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره
ام لا ثم تكون بعد تلفيق الكثرة مستحاضة ولا تلفيق ومحل
التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر فانه ح يكون حيضا كما لابن
الحاجب وذكرا بعض انها لا تقرا ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا كالحيض لان طوله
وان ندر اصل وجوده نزل منزله تكرر الحيض وقوي تت مالا
بن الحاجب ورده ع وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده
والله تعالى اعلم بان ما ذكرها هو موافق للصواب في نفس الامر
قاله الشيخ ه

الباب الثاني في الكلام على الصلاة

الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره
الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمسة
بحصر فايدة زايدة على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام
اقساما او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا
لنفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا
والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ
وظاهره لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور
ولوجوبها خمسة شروطا الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار

لا

بفروع الشريعة والصحيح خطابهم بالاسلام شرط صحة على
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وتذكر الكبير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها فقط **البلوغ**
فلا تجب على صبي وان راهق وانما يندب له كما ياتي وللوجوب
شرطان ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان **والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت**
الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو **ويجب باول الوقت**
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انه وقت فيه **وجوبا**
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة ويزاد على الحر في
المدونة يستحب للجماعة تأخير العشاء قليلا قاله الشمني **جحد**
وجوبها عليه او شرط وعينها **او شيئا من واجباتها** المتقدمة
قريبا ولو اقر بشرط وعينها **او شيئا من اركان الاسلام الخمسة** هو
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك
في معرفته الخاص والعام **فهو كافر مرتد** بيان لكافر اي ليس بكافر
اصلي **يستتاب** ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش يجحده ترك **والا** بان لم يتب **قتل** على ردته
ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين **ومن اقر**
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه مما يستمر به قوله
امتنع بسعة وقتها او الضروري طلبا متكررا **انتظر** اي
انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب

كما

كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة
وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها
لم يقتل كذا بينه المحقق على الرسالة واذا طلبت منه بسعته
انتظر الى اخر **الى ان يبقى من وقتها الضروري بقدر ركعة**
كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار بقدر
قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء
ما امكن ولا يقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل
تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل يقدر الترابية
لحرمة الدما والمائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله
خروج الوقت تيمم كما مر هذا اذا كانت الصلاة واحدة فان
كانت عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا
او الثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا
بغير طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة
من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها بها فقط صونا للدما
فان لم يفعل قتل سواء قال لا انا افعل او لم يفعل او قال لا افعل وقتله
بالابد و الوقت **بالسيف** اي يضرب عنقه به ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل **حدا** لا لكفر خلافا
لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعية قال له
اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون
واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اهـ
نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج وندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره **ويدفن في مقابر المسلمين** وتعويه وارثه
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره

من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا اخر
او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر
لبقاء ركعة كاملة وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل
الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال
لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا
اركع فيها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر عج عن
عن المص في الجد يوهم ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم تارك
الصلاة كسلا وانكرها يقتل بالنسبة للوضوء والغسل قدر
ما يسعهما مع ركعة وح يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما
وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
الدما وكما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم ابن
عرفة صوم رمضان واجب ومجمع وتركه كالصلاة فقول عياض
في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور
فيؤخر تاركه كسلا الى ان يبقى من الليل قدر ركعة فيه النية فان لم
يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال
وان ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه
بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بقتاله لا الذات فقتله
بل لتخليصها لان المقصد بها اغنا الفقرا بدفعها لهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي تختلف
باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر علة وهو
عليل ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم
قتله على الزكاة بل يؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
ويؤمر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم

بالصلاة

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه
وقال المص بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
بتكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الصواب
الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كالح واستظهره
عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا عليها
ضربا غير مبرح بسوط لا يعيل بايلام ويسابه من واحد الى
ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشر ابن عرفة والصواب انه ذكر
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر جر يجيد به بعشرة
اه والضرب مقيد بقيدين ان لا يترجح بوعيد به او بتوبيخ
لا بشتم وان لم يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يعز
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا
بلغ عشر سنين فيه يا مر عج والزرقاني واذا كان المتبادر
من عبادة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر المذكور
لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين
احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جا الخ ثانيهما انه بصدد الاداب
المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند
بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن
وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ او اخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب
حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل
غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما

متلاصقين بعورتهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة
ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين
البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتهما من غير حايل مطلقا كبيرة
مع قصد ولو من احدهما للذة او وجودها لا بدون قصد ولا
وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما عورتيهما من غير حايل وحايل
به فايــــــدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيات اه ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عن
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام الحداج قال نعم ولك اجر وكما له عن الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث
للاب والثلثان للام علطا سببه الجهل بالسنة وقال ابو عمران
وقد ثبت ان الصغار يتبعا وتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكافر في جهنم كذلك بقدر
كفرهم اه **فصــــل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح** ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بالبعث كما ان كلما يشعر بالاخير
الكفاية قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد اي
من الامم قلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين
في اذا عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحد
منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا **اختياري وضروري والاختياري للظهر** بدا بها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث

اوغير ذلك حين وقت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها
بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا لم يجب عليه ولا
احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي
ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة**
بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا
فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه
الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال
لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
عن فلكها بين قولي لا نعم خمسماية عام وزوال يعرفه الناس
وطريق معرفته ان ينصب عودا قايما معتدلا في ارض معتدلة
وينظر في ظله الى جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون عوده
ويوف متجاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل ثم ينتهي
الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت استوا ثم تميل الى اول
درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ
الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة التي
زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت
العصر** وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها
اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر صلاة الظهر بقدر
ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب
عليه امران الجواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع

ما يسع فعلها وان ما صلي العصر اخر وقت الظهر بعد زمان يسع منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الي اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتي تغرب قال الباجي وفي الصحيحين من صلي البردين دخل الجنة الصبح وفي حديث اخر فافعلوا علي العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ومن العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما وللاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المسند يريدون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها او التحصيل في محصلها الجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغري وكبري لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة ولكن شروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتي يخرج صلي بجميعه انتعدي دام جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبرا ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل معتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتي به الناصر القاني وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت فعلها واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الي ما بعد الشفق اجماعا ولا يجوز ما دام الشفق

قاله

والعصري تثنيه بر دفتح الوحده وسكون الزاي صح

قاله سند ومنهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الي ان يقع شي منه بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمد والميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها اهـ ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي للماء من تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها الي ما مر وورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر لعذر المطر والسفر فالتحقيق باخص كالمفرق والقطر واخذ امتداد وقتها للشفق من جنس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور عن مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشا مبداوه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابن حنيفة من غروب البياض وهو متاخر عند غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الي ثلث الليل الاول علي المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدوه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراي المنتشر بالضياء في نم الافق ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله ح وقول الشر كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم للاكفار

الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وبدء عجز
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكر
المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب
للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء ائمة الفتوى قال [illegible]
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي
هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح اهـ ورد
التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في
المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس والظهر معا اوله وقت العصر المختار الى
غروب قرص الشمس والعصر من الاصفرار الى وقت الضروري
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اخر
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه
من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اداها في غاية ادراكها
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشائين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله
ابن القاسم اي المالكي في شرحه اي على المختصر قاله
الزرقاني اثمت من اخر الصلاة كلها او شيئا منها على ما
قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى وقت
الضروري من غير عذر وان كان وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر
المص وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكر عبد الحق من غير واحد من شيوخه انه يدرك

بالاحرام

بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا
والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر ليسقط عليه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجب عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب
تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثنا صلاته بانبات او نتن ابط او غلظ حنجرة هـ
كملها نافلة فان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفرضية خلافا لعبد الكافي
الابو يتجب فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو
والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم
تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر عنه في والصبا ه
تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنسيان والنوم
لا السكر واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق المجنون والمغمى
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بما خيره الاسلا
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف
اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته
غير حائض هذا معنى ما في الشم وفي تركيبه بعض صعوبة
قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا ابدا او اسلام او كون
كان اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل
دار السلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر
لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ونحو

دعي

وحضر وانما يوفي في اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
حيث يكون قضاوه لشك كونها في ذمته اذ القضا واجب عليه
حيث اشتد شكه لعلامة الي ان يغلب علي ظنه انه لم يبق في ذمته
شي لا ان لم يستند لها ولا يرهم ويجوز بغير علي وقضاوه لمحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن
بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي
به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع شمس
وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها علي
النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر
يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما اكثر من المرغب فيها كقيام
رمضان فلا انتهي من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضا ولا يكفي فايتة مع حاضرة قيل ويكفي يومان منها مع يوم
وحاصل ثم القضا علي نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية
سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني هذا
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه علي القيام فيها
اصلا او استقلالا وان اذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته علي استعمال الما فيقضيها
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثني من عمومه قوله اي وقت
الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما
المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف
قريب ونحوه من المواة كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا

ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولي بطلت وصلي الاولي واعاد الثانية ابدا لترك الشرط
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين اللذين
فيهما كلامه واحترز بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولي
الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولي
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال
جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين من الفايتتين فانه
وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد
الثانية لعدم وجود وقت وعن الفايتة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله ووجب تقديم الفوايت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم
تزد الفوايت خمس صلوات فان زادت عليها علي احد القولين
المشهورين او علي الاربع علي المشهور الارجح قدمت الحاضرة
وجوبا ان ضاق وقتها فلو خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
ولو مغربا صليتا في جماعة او عشا بعد وتر قال السنهوري فان
ايضيق وقت الحاضرة قدم الفايتة انتهي وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهي ومن ذكر فايتة في وقت
اولي في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا واستسقا فيما
يظهر لا في جنابة لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفايتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان
كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح التالي بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب

مر

بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري **ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه**
المشهور ان الركعة هكاملة يسجد فيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا افتتحت عليه صلاة
وهو في صلاته وتارك العلاة قاله **الش فان عقدها بسجدتيها**
على المذهب ولو ضيقا على المذهب **مع البهارى وخرج عن شفع**
ندبا على مذا ابي الحسن ووجوبا على مذا بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لوضوح المعم الكلام في الفذ ويستثني منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينهما
وبين شفع غيرها مع ادائة لنفل قبل الغائبة ان المغرب منهي
من التنفل قبلها الذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا الفائتة
بعد ركعتين تامتين يسجد ثنتها من المغرب يكملها وجوبا
الزهينة كثلاث من غيرها والامام كذلك **وان كان اماما**
قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع **لصلاة الماموميه**
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ابعد ان ركعوا
كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو بعد ركعة واقتصر
عليه **الش** وهو ظاهر تقديم المعم مسئلة الشفع على هذه
الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر **ع**
ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الابعد فراغ الوقتية
ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه
يسري ذلك لهم ايض **وان كان المتذكر** للفائتة في الوقتية
ماموما تمادي وجوبا **مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي**
ثم يعيد ندبا **ما صلى مع الامام في الوقت** متعلق بيعيد
ولو الضروري **فان كانت جماعة صلاها ظهرا** وكفاية تمادي
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها

معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية
تنبيه سيا تي في فصل سنن الصلاة **ان عقد الركعة**
عند الامام عبد الرحمن **بن القاسم** العتقي المصري رواية
الامام **هو رفع الراس من الركوع** لا مجرد الانحنا ووضع
اليدين على الركبتين كما يقال الامام اشهب **الا في مسايل**
فيوافق اجتهاد بن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد وضع اليدين على الركبتين **مذكورة في المطولات**
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها ولاحتياجها الزيادة بيان
تركها **فصل يحرم عليه** اي المكلف **صلاة النفل** اراد
به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل ه
الجنازة وقضا النفل المفسد ومثل النفل المنذور اذا قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان الندر انما يلزم به ما ندب كان
المطلق عنه بعض وناذر صلاة يوم بعينه نفلا ويكره وقت
كراهة ويمنع **عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند**
خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر ابغير خلوة او مجي صعوده ان جلس عليه قبل
الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند خطبة غير جمعة كما يدل
عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه
وقتها كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب **وعند ضيق الوقت** الاختياري او الضروري **او بعد**
خروجه لمن عليه فرض ويعني عليه منعه ايض عند ابتدا اقامة
لراتب مسجد **ويكره بعد طلوع الفجر** ولو لداخل مسجد
واجازه له اللخمي الي ان تقام الصلاة اهـ الا ركعتين للفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لنافيه والا الورد فيفعله قبل الفرض

بار بعة شروط اعتيادنا حبره وغلبة نومه عنه وعدم خوف
فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والاجاره وسجود تلاوه
فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه ان منعها
الا لخوف تغير ولا تعارض ان كان صلي عليها وقت كراهة دفنت
اي لاكرهة منع ان دفنت والا عيدت عند بن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع
الشمس عن محل الشاة التحتية اي قدر طلوعها الى جهة السما
قيد بكسر القاف العرب وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر المتوسط وبدا
الارتفاع فقط نبيغ وتذهب منها الحمره وكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الا
جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هاهنا ما
قربنا وعند اذان الجمعه للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا
عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر مصلاه والمراد بمصلى
الجامع لا خصوص محل صلى فيه قال وهل الي ان ينصرف منه بعد
انتظار الطول اولى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة
ولو انصرف اكثر المصلين الان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي
ولا تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السماء وانتهت
هذه عند الشر تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه
احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيها انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه مطلوب على القطع اي
مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا

اونسيانا

اونسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبه
دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقت
اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها
اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم قبل
وقته كصلي امراة على احد قولين وكره لها على الاخر كلمسنت ولو
راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قولين
بشيرنهون وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لغائبة وكذا
في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة ولو
وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في
السنة وهو افضل من الامامة في قولان اشهرهما انه افضل لخبر
اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة واجب على من
سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشر وما ذكره
انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما اعتمد به من الخبر تعقبه
ابن حجر على المنهاج في ترجيحه اصحية كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى واحسن قولا ممن دعي الى الله
قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الله يشير الى افضل
ما شرع بعده ولا صح انه صلى الله عليه وسلم دعي له
بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى وعدم قال الماوردي

دعي للامام بالارشاد خوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه سلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال للموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان الموذن
يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ
وكانوا مشتغلين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك
انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا خير له فيه بانه في غاية الجزالة كل
اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انه في نفسه وسهر
الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه ع في نظمه وعلى ان
الاقامة افضل منه تبعا للامام فقال ش ش
امامة تفضل اذانا لما م تفضله اقامة فلتعلما ش
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يعتبر فيها نية التقرب خلافا
للابهري اي فلو ابدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب وان
نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من الفصاله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما في شرح

ايض

اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان
غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بها ثم يرجعهما كالتكبير
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من
النوم مرتين خلافا للعراقي بافرادها وللقول بتركها راسا
لمن في خيمته متحيزا عن الناس لعدم امكان من يسمعها ه
من منقطع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند
بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه
الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن
حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعملها
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج
لانه انشاء عمر كلمتها انتهى وهو واحد قولين والاخر انشاء
عمر كما لع على الرسالة وفي الشا دليلها ولا يجوز اي يحرم ان
يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها ويعيد
فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود
دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي للناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو
محسوب من الغروب وقدره كما في اللمع ونبه على الرسالة

ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه
غير ان عدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله ع علي الرسالة
لانها اسمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان المسني ويستحب للمنفرد اذا
كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول
المصطفى اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك واذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت
الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في بن
تركي وفي الشرح ان القايل اني اراك تحب الغنم ابو سعيد لعبد
الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وبن حبيب ويشمله
قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد
والمسافر للاستدلال بصريح الحديث ولا اتصال لامفهوم
للوصفين لانا نقول قوله الحديث يرده نعم يلحق به من ذكر
كما ذكره تامل تنبيه وليحذر المؤذن من مد با الله اكبر
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الشيخ ولحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المرادين
الى الاستفهام ومن الوقف على الها من لا اله التوضيح هو
خطا الذخيرة هو لحن وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الرا
من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام

من رسول

من رسول الله من باب شاذ من فتحها لم يتشهد فيها بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب
انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالها
من حي على الصلاة ومن ترك الحا من حي على الفلاح لخروجه
لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا اي ساكنة بدءا متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها
او بعضها بالكلام سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه
اذا ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بان عبادة
لا رفع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز
فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على واطي حاجة
او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدايه على متلبس بما ينافي الذكر
بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب ويبني ان
فصل بشي يسير حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه بالجل
او شرب وقول العهدة تمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه العرف
وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني على الاول
غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا وابتدا او لا يبني
الاذان الشرعي او السنة اي المندوب لا المحرم او المكروه ويستحب لمن سمعه اي
تحريما او كراهة ينبغي لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن
او باخبار غير واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر
حكايته الى اخر الشهادتين من غير ترجيع

هل ان يكون من غير مد مفرطا للتقطيع الكلم
ويكون مرتوقا وبينه من غير مد مفرط صح

على حكايته ما سمعه على ما يبينه ه حيث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه
اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار انه ما لم
يسمعه لا يحكيه وذكر لم ندبها لاخر الشهادتين ولم
يذكر ندبه متابعته للمؤذن في ذلك انه مندوب ثان فاذا
اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب وقد
من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جابرا بعيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والا
ظهر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه
ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله
لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول
به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكايته التكبير
اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج
تثنيته فقط لانه اذا لم يحكي الترجيع مع انه مشروع فاولى
غير مشروع عندنا وهو ترجيع التكبير ولا يندب لسامع
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للراشد سي
اجتمعوا او انفردوا وان بالغ على ندبه وعلى انه المتبادر
الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة نافلة** فان حكى ما زاد
على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا
بطلت ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة
خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية لمندوره فيها
يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه

فيها

فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم **وشرطها**
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شرعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم
وفي بن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين
الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن
اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا لم يقل يكون به مسلما
كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و تت وفي عبارة
عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
اه وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما
عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه
خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما في ابن عطا الله وهو
ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية
للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
الاصلي بعد الاذان بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به
اجزأ قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من امرأة بناء
على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي حمله عليه للكراهة اي الا ان يقال مظنة
كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا **بالغا** لا من صبي
مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ

وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل
عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع
وترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز
لموذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار بن رشد كاذان مصر والكراهة
علي بابها الان يتفاحش فيحرم قاله بن ناجي والظاهر انه هو
ما يخرجه عن كونه ذكرا فيلتبه في القران بالالحان زاد بن عرفة
في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
حينه وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا
لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول بن ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ولو بيدنه
علي ظاهر ما لابن رشد وظاهر بن بشير انه يقتصر بح
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا
بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير
بوجهه وبدنه قام الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها
لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد
صلي تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اما
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره
اذانه ثانيا لمن منع غيره اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي
بن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل
الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف
فوات وقت يفعلها اختياري او ضروري سوا كان يصلي
من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة

ذكور فقط او معهم نسا في حق المذكور والامام والافضل اقامة
الموذن دون الامام والناس وفي ح يندب للمقيم طهارة وقيام
واستقبال اسعي وفي البرهان موفي عن بن عرفة ان الوضوء شرط
فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة
صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد
دون الاذان محمد وبن وبو وفقا ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن
غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما في ح اوكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالا
لدعا وقال بن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها
وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصها فسجد قبل السلام فلا شي
عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس
منها وهو المعتمد كما يفيده اح وسجوده بعد السلام لغو
لا يوثر فيها وعلي القول قول بن كنانة لا يجبر صلاته بسجود
وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فلا احتياطا مراعاة لقول
بن كنانة ان يحرص اي يحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في
غيرهم والافضل الامام الخ وماموم الاشتغال بدعا الخير
ساعات تفتح لها ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة
الندا والصف قال الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحرم
دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرام بعدها
قليلا بقدر صفوف الامتعود ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهي احدي الثالث التي يعرف بها كما لابن ناجي فقهه ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما او في
احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم وهو السنية
ثابت عن حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت

وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط
ندبها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا يحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان
التعليل بالمظنة كما لا يحصل سنة الاذان باذانها سرا
ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي الط علي الرسالة ما يفيد
ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب علي حدته فتاتي
بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط
وكذا تندب لصبي صلي لنفسه وزع لا لخلي الاقامة وان لم
تتم ولا اثم عليه وان كان خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتي قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعها ما عدا التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع غير
التكبير غلطا او عمدا لا تجزئه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا
لظاهر المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك التكبير من الافعال وسادس وهو
الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
قوي فيها بالسنية وذكر هنا شرط فيحصل من هنا وهنا
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم

الواجب